شركة الشخص الواحد في نظام السعودي

A one-person company in the Saudi system

إعداد

د/ جورج نبيل ميشيل جرجس

أستاذ القانون التجاري المساعد

مدير إدارة المكتب الفني

المحكمة الدستورية العليا

Dr. George Nabil Michel

Assistant Professor of Commercial Law

شركة الشخص الواحد في نظام السعودي

ملخص البحث

تبنى النظام السعودي مفهوم شركة الشخص الواحد كخيار تجاري مشروع في السنوات الأخيرة. يوفر هذا النوع من هيكل الأعمال إمكانات هائلة لأصحاب المشاريع وأصحاب الأعمال الصغيرة ، مما يسمح لهم بالعمل ككيان واحد بينما لا يزالون يتمتعون بفوائد شركة محدودة .الميزة الرئيسية لشركة الشخص الواحد هي أنها تسمح للفرد بالاحتفاظ بجميع أرباحه والتحكم الكامل في أعماله. يوفر هذا المرونة لاختيار أفضل استراتيجية عمل ، وتحديد أسعارهم الخاصة ، وتحديد مستوى المخاطرة الخاص بهم. بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للشركة زيادة قاعدة رأس مالها دون الحاجة إلى تقديم مساهمات رأسمالية إضافية من المساهمين الآخرين .يسمح هيكل الشركة المكون من شخص واحد أيضًا بمزيد من التحكم في إدارة الشركة. كما أن المساهم الوحيد قادر على الإشراف على العمليات اليومية ، وكذلك اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه الشركة. هذا يلغي الحاجة إلى التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين ، مما قد يكون مفيدًا للشركات التي تتطلب مهارات متخصصة.

وتأتي أهمية هذا البحث من عدة جوانب، من أهمها: ما يمتاز به هذه النوع من الشركات من اختلاف عن بقية الشركات الأخرى من اختلاف في مفهوم الفكرة العقدية في الشركة إلى فكرة الاستحواذ، متناولاً في ذلك التنظيم القانوني لهذه الشركة، وطبيعتها القانونية، وخصائصها، ومراحل تأسيسها، انتهاءً إلى انقضائها.

الكلمات الدالة: الشركات – الشركات التجارية – شركة الشخص الواحد – المؤسسات الفردية

Abstract:

The Saudi regime has adopted the concept of a one-person company as a legitimate business option in recent years. This type of business structure offers enormous potential for entrepreneurs and small business owners, allowing them to operate as a single entity while still enjoying the benefits of a limited company. The main advantage of a one-person company is that it allows an individual to retain all their profits and take full control of their business. This provides the flexibility to choose the best business strategy, set their own pricing, and set their own risk level. In addition, the company can increase its capital base without having to make additional capital contributions from other shareholders. The company's one-person structure also allows for more control over the management of the company. A sole shareholder is also able to oversee day-to-day operations, as well as make decisions regarding the direction of the company. This eliminates the need to collaborate with other stakeholders, which can be beneficial for companies that require specialized skills.

The importance of this research comes from several aspects, the most important of which are: What distinguishes this type of company from the difference from the rest of the other companies from the difference in the concept of the contractual idea in the company to the idea of acquisition, addressing the legal organization of this company, its legal nature, characteristics, and the stages of its establishment, ending to its expiry.

Keywords: Companies – Commercial Companies – Sole Proprietorships – Sole Proprietorships

المقدمة

تعتبر شركة الشخص الواحد كائن قانوني جديد على البيئة التجارية السعودية، وفي مجيئها تحقيق لمصالح المتمولين ورجال الأعمال والشركات مواكبة للتطورات الحديثة التي من شأنها تشجيع الاستثمار في المملكة ما مع يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، حيث يؤدي إلى تمكين أي منهم إلى تأسيس أو امتلاك شركة بمفرده. وهي شركة مهمة يحتاجها ذوو رؤوس الأموال المتواضعة للقيام باستثماراتهم غير هيابين؛ لأنها استثمارات تتم بمسؤولية محدودة، كما يحتاجها كبار المتمولين كي ينفردوا بمشروعاتهم بدلا من الاستعانة بالغير وتكوين شركات صورية، كما تحتاجها الشركات الكبيرة كالبنوك وغيرها لتمارس بذمة منفصلة أغراضها الاستثمارية في الأنشطة الممنوعة عليها أو التي قد تمسُّ سمعتها وائتمانها (١).شركة الشخص الواحد تعني الانفراد في الملكية وفي الإدارة في ظل مسؤولية محدودة وهي خصائص تؤدي إلى تراجع المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص؛ لأنها تقوم على المسؤولية الشخصية في كامل الذمة وتستتبع اكتساب صفة التاجر، وتحمل تبعات ذلك، وأهمها: مخاطر الإفلاس. وتأتي أهمية هذا البحث من عدة جوانب، من أهمها: ما يمتاز به هذه النوع من الشركات من اختلاف عن بقية الشركات الأخرى من اختلاف في مفهوم الفكرة العقدية في الشركة إلى فكرة الاستحواذ؛ إذ أننا نجد أن مفهوم الشركة الواحدة قائم على أساس الإرادة المنفردة، وهذا ما يتعارض مع الفكرة التقليدية للشركة التي تقر بحتمية تعدد الشركاء لها، وكذلك ما تتسم به شركة الشخص والواحد من خاصية المرونة

(١) تشير البيانات الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار أن مجموع الشركات المسجلة تحت فئة: شركة الشخص الواحد يبلغ (٢٧٩٥) شركة، وذلك حسب الإحصائيات الصادرة حتى الربع الثالث لعام ٢٠١٨م.

والسهولة للأفراد من حيث متطلبات تأسيسها وإدارة الشريك المنفرد لها ([1]).كما أنه سيساعد على القضاء على الشركات الصورية التي يمتلكها أكثر من شخص، ولكنها في الحقيقة مملوكة لشخص واحد التي كان يلجأ لها بعض المستثمرين، فبتعديل النظام الجديد والسماح للأشخاص بإنشاء شركة ذات شخص واحد سيتم القضاء على هذا التحايل وإنشاء شركات وهمية مملوكة من عدة أشخاص لكنها في الواقع مملوكة لشخص واحد. وما دفعنا للبحث في أحكام هذه الشركة وإبرازها: حداثة هذا النوع من الشركات في التنظيم القانوني السعودي، وعدم إفراد نظام الشركات السعودي -حين أجاز قيامها- لهذه الشركة تنظيمًا قانونيًا مستقلاً مكتفيًا بنص المادة (٥٥) والذي سمح بموجبه تسجيل هذه الشركة ابتداء في إطار شركة مساهمة، وبنص المادة (١٥٤)، وأجاز استمرارها عندما تؤول الحصص جميعها إلى شخص واحد مما يعني اتجاه المنظم لتطبيق النصوص الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة على هذا النوع من الشركات التي نتحدث عنه، وهذا يستدعي جمع المواد النظامية المتعلقة بهذه الشركة ودراستها في ضوء الأحكام العامة للشركات الأخرى.

وقد اعتمد البحث المقدّم على منهج الدراسة التحليلية للنصوص النظامية المتعلقة بشركة الشخص الواحد في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) في عام ١٤٣٧هـ، بالإضافة للرجوع إلى الكتب والبحوث القانونية التي تخدم موضوع البحث بشكل أساس، مع قيامنا بالرجوع إلى التطبيقات القضائية -حسب المتاح- على قلة فيها؛ نظرًا لحداثة هذه الشركة في النظام مما يستتبع قلة التطبيقات

(١) وقد استتبع هذا صدور أنظمة لبعض الشركات الخاصة تحقيقًا لهذا الهدف وتبنيًا لإنشاء شركة ذات شخص واحد، ومن تلك الأنظمة: نظام الشركات المهنية الصادر في عام ١٤٤١، فقد نص على جواز إنشاء هذا النوع من الشركات في فقرة (٣) من المادة (٥).

القضائية لها، ولعدم وجود مدونة تجارية جامعة لما يتعلق بهذا النوع من الشركات. هذا وسيتم تناول هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد.

المطلب الثانى: خصائص شركة الشخص الواحد.

المطلب الثالث: الأركان الموضوعية والشكلية.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.

الفرع الثانى: الأركان الموضوعية الخاصة.

الفرع الثالث: الأركان الشكلية.

المبحث الثانى: تأسيس وإدارة شركة الشخص الواحد .

المطلب الأول تأسيس شركة الشخص الواحد.

المطلب الثانى : إدارة شركة الشخص الواحد.

المطلب الثالث: آثار شركة الشخص الواحد على مالك رأس المال.

المبحث الثالث: انقضاء شركة الشخص الواحد .

المطلب الأول: انقضاء شركة الشخص الواحد بناءً على الأسباب العامة.

المطلب الثانى: انقضاء شركة الشخص الواحد بناءً على الأسباب الخاصة.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

قبل سبر موضوع الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، تجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي عرف الشركة بأنها: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة) [١].

وبناء على ذلك، فعقد الشركة عموما كسائر العقود، يلزم لنهوضه صحيحا: توافر الأركان الموضوعية العامة المتبلورة في (الرضا و المحل و السبب و الأهلية)، إلى جانب ذلك لا بد أن تعضده الأركان الموضوعية الخاصة التي تحتمها الطبيعة الخاصة للشركة من (تعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر وتقديم الحصص و نية الاشتراك)، بالإضافة إلى الأركان الشكلية لها من (الكتابة والشهر)، والأصل العام أنه في حال انعدمت أحد الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة فإنه يترتب على ذلك البطلان المطلق، أما في حالة وجود عيب من عيوب الرضا لدى أحد الشركاء أو نقص في الأهلية فيترتب على ذلك البطلان النسبي، وفي حالة عدم كتابة عقد الشركة فإنه يترتب عليه البطلان المطلق، أما إذا عقد الشركة مكتوبا ولم يشهر فإن العقد لا ينفذ في حق الغير ممن لم يكن شريكا فيه، مع بقائه صحيحا بين الشركاء أنفسهم[٢].

---

(١) انظر: المادة (٢) من نظام الشركات.

(٢) انظر: الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها، د. حسام الدين سليمان توفيق، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦م، ص ٢١-٥١ و ص ٥٣-٥٨.

وقد بين المنظم السعودي في نظام الشركات، أشكال الشركات التي تؤسس في المملكة العربية السعودية ووجوب أن تتخذ أحد الأشكال الآتية: أ- شركة التضامن. ب- شركة التوصية البسيطة. ج- شركة المحاصة. د- شركة المساهمة. هـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة [١]، وفي حال لم تتخذ الشركة المؤسسة أحد الأشكال المذكورة، فإن المنظم السعودي رتب عليها جزاء البطلان ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة من هذا التعاقد [٢].

والحديث عن الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد يتمخض عنه تساؤلان، الأول: ما هو تعريف شركة الشخص الواحد، ومصدرها التاريخي، وهل اعترف المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد؟ والثاني: هل من الممكن أن يقوم شخص واحد بتكوين شركة بمفرده، دون اعتبار لركن تعدد الشركاء الذي يعد من الأركان الخاصة للشركة، وما هي خصائص شركة الشخص الواحد؟ وهو ما سنجاوب عليه في المطلبين القادمين.

المطلب الأول

تعريف شركة الشخص الواحد ومصدرها التاريخي

تعددت المحاولات الفقهية والقضائية المبذولة للاعتراف بشركة الشخص الواحد، إلى أن توجت أخيرا بصدور تشريعات تجارية على فترات متفاوتة، معترفة

(١) انظر: الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام الشركات.
(٢) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام الشركات.

بالوجود القانوني لشركة الشخص الواحد، وإمكانية الخروج استثناء عن الأصل والمبدأ العام في تأسيس الشركات، الذي كان في السابق قائما على النظرة التعاقدية للشركة من خلال لزوم اتفاق أكثر من شريك على تأسيس الشركة للقيام بمشروع معين واقتسام نتيجته من ربح وخسارة، بعد تقديم الشركاء لحصصهم في تلك الشركة(١).

رغم أن بعض التشريعات لا زالت محجمة عن تقبل فكرة شركة الشخص الواحد، ومتقوقعة داخل دائرة الرفض لمثل هذا الوجود القانوني، لتعارضها مع الفكرة العقدية وما تستلزمه من تعدد الشركاء ومبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام(٢).

وقبل السير نحو تعريف شركة الشخص الواحد، لابد من معرفة الجدور التاريخية التي تمخضت عنها شركة الشخص الواحد، من خلال الوقوف على موقف القضاء والتشريعات المقارنة:

أولاً: الأساس التاريخي لشركة الشخص الواحد:

نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية، ورغبة بعض المستثمرين في تأسيس شركة من شخص واحد، تسهل عملية إدارة الشركة و إصدار القرارات، مما حدى ببعض المستثمرين -في شركات الأموال التي تكون فيها مسؤولية الشريك مقصورة في حدود حصته من رأس مال الشركة- لإنشاء شركة من شركاء صوريين، تقوم على الشريك الحقيقي، المالك لجميع الحصص أو أغلبها، ولا يملك الشريك الصوري فيها إلا حصة قليلة من الشركة، وكذلك في حالة مآل جميع حصص الشركة

(١) د. خالد بن عبد العزيز الرويس الشقري - الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية، للنشر وتقنية المعلومات، ط١، ٢٠١٩م، صـ٥٣٥.

(٢) الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق، صـ ٤٥٣

لشخص لواحد في الشركات، مما أفزر واقعا يستلزم مواجهته ومعالجته من قبل القضاء والتشريعات الوطنية[١].

ففي ألمانيا عام ١٨٨١م ، ظهرت فكرة الشخص الواحد، حيث أقرت المحكمة العليا الألمانية استمرار الشركات المساهمة بشريك واحد، وأكدت في حكمها على أن الأسهم المتمثلة بأوراق مالية قابلة للتداول لا تؤثر على استقلال الشركة، سواء اجتمعت كل الحصص بيد شريك واحد أو تم توزيعها على الجمهور.

ثم في عام ١٩٥٦م، ذهبت المحكمة الفيدرالية العليا بألمانيا، إلى اعتبار شركة الشخص الواحد (شكلا قانونيا يصعب تفسيره، إلا أنه معترف به كعرف تجاري ساد وانتشر في الحياة التجارية ولا توجد أي خطورة من استخدامه، بل إنه يحقق فوائد جمة).

ويعد القانون الألماني هو نواة نشأة شركة الشخص الواحد، ففي عام ١٩٢٦م، صدر تشريع إمارة ليشتنشتاين، والذي أجاز التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، القائمة على مبدأ تخصيص الذمة المالية [٢]، ثم في عام ١٩٨٠م، صدر في ألمانيا قانون الشركات المحدودة، والذي أجاز صراحة التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في كافة ألمانيا.

---

(١) عيسى محمد القلاب، الصعوبات الناشئة عن إدارة الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت بالأردن، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م. مجلة جامعة شقراء، العدد العاشر، صـ ٤-٥، محرم ١٤٤٠هـ،وأنظر أيضًا: يوسف أحمد القاسم، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد ٢٠١٥ م، ، صـ١٢.

(٢) أ.د. أحمد عبد الرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد، مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٢٩)، العدد (٢)، ، ، ٢٠١٧م، صـ ٢٦٢.

وما بين عامي ١٩٢٦م-١٩٨٠م بدأت القوانين الغربية كالقانون الفرنسي والقانون الإنجليزي وغيرهما للاعتراف تدريجيا بشركة الشخص الواحد [١].

أما بالنسبة للقوانين العربية، فغالبيتها كقاعدة عام تذهب لعدم الاعتراف بشركة الشخص الواحد، لتعارضها مع الفكرة العقدية وما تستلزمه من تعدد الشركاء ومبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام، فعندما ينخفض عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانونا لوجود الشركة واستمرارها، فعندئذ تنتهي الشركة بحكم القانون ويصار لتصفية أموالها [٢]، ومع ذلك فقد أجازت بعض القوانين العربية التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، ومن ذلك:

أ. القانون التجاري الجزائري، والذي نص على أنه: (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة") [٣].

ب. قانون الشركات التجارية البحريني، والذي نص فيه على أنه (يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري)[٤].

---

(١) الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق، صـ ٤٥٥-٤٥٨

(٢) مساعد سعود الجبيري، شرح النظام التجاري السعودي، مجموعة الجبيري للمحاماة ، طـ٣، ٢٠٢٠م، صـ ٣٤٣-٣٤٤.

(٣) انظر: المادة (٥٦٤)، القانون التجاري الجزائري، الصادر بالأمر رقم ٧٥-٥٩ بتاريخ ٢٦- سبتمبر- ١٩٧٥م. والمعدلة بالأمر رقم ٩٦-٢٧ بتاريخ ٩- ديسمبر ١٩٩٦م.

(٤) انظر: المادة (٢٨٩)، قانون الشركات التجارية البحريني، الصادر بمرسوم القانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠١م.

وفي المملكة العربية السعودية، فإن تطور الحياة الاقتصادية ورغبة من قيادة المملكة العربية السعودية الرشيدة أن تساير التوجه العالمي الآخذ بفكرة شركة الشخص الواحد، مما يستلزم إعادة النظر في نظام الشركات (القديم) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٣٨٥هـ[1]، نظرا لكونه لم يتطرق صراحة لشركة الشخص الواحد، فالفقرة (٣) من المادة (١٥) نصت على أنه مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية (انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد.)، مما ترتب عليه قيام المنظم السعودي بتعديل ذلك ليتوافق مع شركة الشخص الواحد، فصدر المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٩ /١ /١٤٣٠هـ، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ ١/٨/ ١٤٣٠ هـ ، ليستثني الأحكام الواردة في المواد (١) و(٤٨) و(١٥٧) من هذا النظام، ليسمح لأي شركة اتصالات مرخص لها في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للشركة، على أن تكون هذه الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة، وأن يكون نشاطها في حدود النشاطات المرخص للشركة بمزاولتها، وفق ضوابط محددة.

وكذلك تم استثناء تأسيس شركة الشخص الواحد في مجال البنوك، بناء على قرار مجلس الشورى رقم (٧١/٥١) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ، وموافقة مجلس الوزراء، من خلال السماح لأي بنك مرخص له في المملكة العربية السعودية بتأسيس شركة من شخص واحد تكون مملوكة بالكامل للبنك، وفق ضوابط محددة.

(١) الغي هذا النظام بصدور نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ..

وبصدور نظام الشركات السعودي الحالي [١]، أكد المنظم السعودي على تعريف العقد في المادة (٢) منه، وأنه (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة.)، ويتبين من هذا النص أنه تناول الحد الأدنى لعدد الشركاء عند تأسيس الشركة، وفي هذا تأكيد على الطبيعة العقدية للشركة، باعتبار تعدد الشركاء ركيزة أساسية لنشوء وتأسيس الشركة، بغض النظر عن أشكالها أو أنواعها، إلا أن نظام الشركات السعودي جعل من شركة الشخص الواحد استثناء من مبدأ التعددية، سواء في حالة التأسيس المباشر أو عندما تجتمع الأسهم أو الحصص في يد شخص واحد[٢]، ولذلك نص المنظم السعودي فيه على أن (مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية: ج - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام النظام.)[٣].

كما نص المنظم السعودي صراحة -بخلاف نظام الشركات السابق- على أنه يمكن تأسيس شركة من شخص واحد، ففي المادة (٥٥) من نظام الشركات[٤] نصت على أنه (استثناءً من المادة (الثانية) من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.

(٢) امساعد سعود الجبيري، شرح النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، صـ٣٤٤.

(٣) أنظر المادة (١٦)، نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.

الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها)، كما نصت المادة (١٥٤) من ذات النظام على أنه (إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام).

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في نظام الشركات السعودي الجديد، فقد نص النظام على أنه يمكن تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو تكوينها إذا آلت جميع الحصص لشخص واحد، وفقا للفقرة (١) من المادة (١٥٤) من ذات النظام، والتي نصت على أنه (استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد، وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة).

مما يعني أن المنظم السعودي أخذ بفكرة شركة الشخص الواحد وأجاز تأسيس شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق شروط وأوصاف معينة حددها نظام الشركات، مما يسمح بتمكين الأفراد والشركات من القيام بالمبادرات في تأسيس مشروعات او استكمال فاعلية أدائها في سياق عمل منظم، دون الحاجة لتوفير شركاء صوريين، مما يعطي لهم الحرية في إدارة أموالهم ومشاريعهم الفردية بالطريقة

التي تناسبهم وفق أحكام النظام [١]. كما أن المنظم السعودي لم يضع أحكاما خاصة بشركة الشخص الواحد، وإنما أخضعها لذات أحكام شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة [٢].

ثانياً: تعريف شركة الشخص الواحد:

تعددت تعاريف فقهاء القانون التجاري لشركة الشخص الواحد، والتي يرمز لها باللغة العربية (ش.ش.و)[٣]، ومن جملة التعاريف لشركة الشخص الواحد أنها: قيام الشخص الواحد الطبيعي أو المعنوي بتخصيص جزء من ماله للقيام بنشاط اقتصادي معين، وتكون مسؤوليته محدودة فقط بالمقدار المخصص لهذا النشاط[٤].

وهناك من عرفها بأنها: الشركة التي تؤسس أو تؤول جميع حصصها إلى شخص طبيعي أو اعتباري بتخصيص جزء من ماله بهدف استثمارها في مشروع اقتصادي معين، ولا يكون مسؤولا فيها إلا بمقدار مساهمته في رأس مالها، ولها شخصية اعتبارية منفصلة عن شخصية الشريك فيها[٥].

---

(١) الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية، مرجع سابق، ص ٥٣٥-٥٣٦.

(٢) د. باسم عواد عواش، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي ١٤٣٧ هـ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠١٨م، صـ ٢٩٥.

(٣) د. أحمد صالح مخلوف، الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في نظام الشركات السعودي الجديد، مجلة معهد الإدارة العامة، المجلد (١٤)، العدد (١)، ، صـ ١٧٨.

(٤) الصعوبات الناشئة عن إدارة الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص٩.

(٥) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقا لنظام الشركات لسنة ١٤٣٧ هـ وتعديلاته، ، مكتبة جرير ، ط٢، ٢٠٢٠م، صـ ٤٦٧

ولم يعرف نظام الشركات السعودي الجديد شركة الشخص الواحد، إلا أنه يمكن تعريف شركة الشخص الواحد وفقا لنظام الشركات السعودي الجديد بأنها: مشروع استثنائي، يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، يتمتع بكافة السلطات المخولة ولا يتحمل الخسائر إلا في حدود ما قدمه من حصص، وتتخذ الشركة أحد أشكال شركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها نظامًا [1]. ومن خلال ما تقدم من تعاريف، يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميز شركة الشخص الواحد على النحو الآتي:

المطلب الثاني

خصائص شركة الشخص الواحد

لشركة الشخص الواحد عدة خصائص تتميز بها، لكونها شركة ذات ذمة مالية مستقلة، مكونة من شريك واحد، محدودة المسؤولية، ويمكن إجمال خصائص شركة الشخص الواحد في: الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد، والذمة المالية المستقلة لها، والمسؤولية المحدودة لمالك رأس مالها، واسم شركة الشخص الواحد، ورأسمالها، وغرض الشركة، وجنسيتها وموطنها وتفصيل ذلك في الآتي:

١. الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد:

تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية كباقي الشركات الأخرى، لأن المقصود من الشركة هو خلق شخصية معنوية لها، ذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة

(١)الشركات التجارية النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق. ص ٤٦٣.

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أنشأها، فتكون قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [١].

وهذا ما أكده نظام الشركات السعودي الجديد بالنص على أنه (باستثناء شركة المحاصَّة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس [٢]، كما أنه باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة مكتوباً وكذلك كل ما يطرأ عليه من تعديل، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، ويكون تأسيس الشركة وتعديل عقد تأسيسها بعد استكمال ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه في هذا النظام أو ما تحدده الوزارة)[٣].

وبالتالي فلا يكفي لاكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية مجرد ابرام عقد الشركة، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد التأسيس إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، وشهر عقد تأسيس الشركة على نفقتها في موقع وزارة التجارة والاستثمار الالكتروني [٤].

---

(١) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق. صـ ٤٦٥، الشركات التجارية النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق. وصـ ٢٩٦، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مرجع سابق، صـ ٢٥٤.

(٢) انظر: الفقرة (١) من المادة (١٤)، نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.

(٣) انظر: المادة (١٢) المعدلة، نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.

(٤) انظر: المادة (٢/١٤، ٦٥، ١٥٦، ١٥٨)، نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة الشخص الواحد تختلف عن المؤسسة الفردية التي لا يجوز تأسيسها إلا من الشخص الطبيعي ولا تكتسب الشخصية المعنوية المستقلة [١].

٢. الذمة المالية لشركة الشخص الواحد وعدم اكتساب مالكها صفة التاجر:

يقصد بالذمة المالية: مجموع ما للشخص الطبيعي أو المعنوي من حقوق وما عليه من التزامات.

وشركة الشخص الواحد تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك فيها، ويترتب على ذلك نتائج عدة، من أهمها:

أ. انتقال ملكية الحصة المقدمة من الشريك لملكية الشركة، وليس للشريك إلا الحصول على نصيبه من الأرباح، ولا يعد الشريك مالكا لرأس المال أو موجودات الشركة طوال فترة حياة الشركة.

ب. أن ذمة شركة الشخص الواحد تعد هي الضمان العام لدائني الشركة، دون أن تمتد للذمة الشخصية للشريك فيها، ومن ثم فليس لدائني الشريك الشخصيين استيفاء ديونهم من حصة الشريك في رأسمال الشركة فترة قيامها بنشاطها، بل لهم حق التنفيذ على أرباحه في الشركة، ويستثنى من ذلك بعض حالات المسؤولية الشخصية لمالك شركة الشخص الواحد [٢].

---

(١) د. أحمد مخلوف، الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في نظام الشركات السعودي الجديد ، مرجع سابق. صـ ١٨٠.

(٢) انظر: الفقرة (١) من المدة (٨)، نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.

ت. لا تكتسب شركة الشخص الواحد صفة التاجر باعتبارها شخصا معنويا، ولا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر، ويتم اشهار إفلاس شركة الشخص الواحد حال توقفها عن دفع ديونها، ومع ذلك فإن إفلاسها لا يؤدي لإفلاس الشريك فيها، كما أن افلاس الشريك فيها لا يؤدي لإفلاس الشركة.

وقد ثار التساؤل حول الأهلية اللازمة في الشريك الوحيد لشركة الشخص الواحد، والراجح أنه يكفي فيه توافر الأهلية اللازمة لإبرام التصرفات وتحمل الالتزامات بوجه عام، حتى وإن أجاز البعض إنشاء شركة شخص واحد من شخص بالغ أو ناقص الأهلية شريطة أن يتولى ادارتها مديرا بالغا كامل الأهلية أو ممثل قانوني للقاصر.

ث. لا يجوز توقيع المقاصة بين الدين في ذمة دائني الشركة، وبين من لهم ديون شخصية في ذمة الشريك فيها؛ لأن من شروط المقاصة: اتحاد صفتي الدائن والمدين في ذمة مالية واحدة، أما في شركة الشخص الواحد فتوجد ذمتين ماليتين مستقلتين: الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك الوحيد [١].

٣. **المسؤولية المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد**

تقوم المسؤولية المحدودة على مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، في حدود ما خصصه من رأس مال الشركة، وتكون الشركة وحدها هي المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، مما يجعله في مأمن من المخاطر المترتبة على

(١) أنظر: د. أحمد مخلوف، الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في نظام الشركات السعودي الجديد ، مرجع سابق، صـ ٢٩٩، ٣٠٠، الشركات التجارية النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق. صـ ١٨٠، ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية، مرجع سابق، ص ٤٦٥-٤٦٦

نشاط الشركة[١] دون أن تمتد لباقي ذمته المالية الشخصية[٢]، مالم ينص النظام على غير ذلك، فالمادة (١٥٥) من نظام الشركات السعودي الجديد نصت على أنه: يكون مالك شركة الشخص الواحد مسؤولا في أمواله الخاصة في الأحوال الآتية: (أ- إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. ب- إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى. ج- إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.)

وتجدر الإشارة إلى أن شركة الشخص الواحد تختلف عن المؤسسة الفردية التي تكون فيها مسؤولية المؤسس الفردي لها مسؤولية غير محدودة، فيسأل في جميع أمواله الشخصية عن ديون المؤسسة والتزاماتها، وغالبا ما يكتسب مالك المؤسسة الفردية صفة التاجر باعتباره يزاول الاعمال التجارية ويتخذها مهنة له[٣].

٤. اسم شركة الشخص الواحد:

يتميز اسم الشركة بشكل عام بإشارته إلى النشاط الممارس في المشروع، والغرض الذي من أجله تأسست تلك الشركة. وقد أوجب نظام الشركات السعودي على شركة الشخص الواحد -كغيرها من الشركات- سواء كانت ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة، أن يكون لها اسم يميّزها عن باقي الشركات الأخرى [٤].

---

(١) أنظر: د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقا لنظام الشركات لسنة ١٤٣٧هـ وتعديلاته ، مرجع سابق، صـ ٤٦٨، الشركات التجارية النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق. ص ٢٥٤.

(٢) انظر المادة (٥٢) والمادة (١٥١)، نظام الشركات السعودي.

(٣) د. أحمد مخلوف، الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في نظام الشركات السعودي الجديد ، مرجع سابق، صـ ١٨٠-١٨١.

(٤) انظر: المادة (١٥٢)، نظام الشركات السعودي.

فيجب أن يميز اسم شركة الشخص الواحد عن بقية الشركات، ويجب أن تضعه على جميع مستندات الشركة وتعاملاتها، مضافا إليها نوع الشركة وأنها شركة ذات شخص واحد ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري ورأس مالها، بهدف حماية الغير، المتعاملين مع الشركة ضمانة لهم ضد مسؤولية الشريك المحدودة بمقدار حصته [١].

وفي هذا السياق نص المنظم السعودي في اسم شركة المساهمة على أنه (إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد) [٢]، وكذلك في اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نص المنظم السعودي على أنه (وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد) [٣]، ويترتب على اهمال أن (يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة) [٤].

مع مراعاة أن يكون اسم شركة الشخص الواحد مستمدا من غرضها أو اسم مبتكر، ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان

---

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقا لنظام الشركات لسنة ١٤٣٧هـ وتعديلاته ، مرجع سابق، ص ٤٦٧، الشركات التجارية النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق. و ص ١٦، مجلة جامعة شقراء، العدد العاشر، محرم ١٤٤٠هـ، مرجع سابق. ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) انظر: المادة (٥٣)، نظام الشركات.

(٣) انظر: الفقرة (١) من المادة (١٥٢) من نظام الشركات.

(٤) انظر: الفقرة (٢) من المادة (١٥٢) من نظام الشركات.

غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة، واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية [١].

٥. رأسمال شركة الشخص الواحد:

يقصد برأس مال الشركة عموما: مجموع ما يقدمه الشركاء للشركة من حصص نقدية وحصص عينية عند إنشاء الشركة [٢].

وشركة الشخص الواحد تتخذ شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويفهم من نصوص نظام الشركات السعودي الجديد أنه في حال اتخذت شركة الشخص الواحد شكل شركة المساهمة، فإن رأس مال الشركة المساهمة لا يقل عن خمسمائة ألف ريال [٣]، ويمكن للشركات الاعتبارية التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال أن تؤسس شركة شخص واحد [٤].

وفي حال اتخذت شركة الشخص الواحد شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا يوجد حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل يجب أن يكون رأس المال كافيا لتحقيق غرضها [٥]. وفي جميع الأحوال يقسم رأسمال الشركة لحصص

---

(١) انظر: المادة (٥٣، ١٥٢) ، نظام الشركات.

(٢) انظر: المادة (٥)، نظام الشركات.

(٣) انظر: المادة (٥٣-٥٤)، نظام الشركات.

(٤) انظر: المادة (٥٥)، نظام الشركات.

(٥) انظر: المادة (١٦١)، نظام الشركات. و ص ٤٦٧-٤٦٨، الشركات التجارية النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق. و ص ٣٠١، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مرجع سابق.

متساوية القيمة، ويتم تقديم رأس المال عند تأسيس الشركة [١]، وإذا تضمن رأس المال حصصا عينية مادية أو معنوية وجب أن تكون قيمتها مقدرة ومقومة بمعرفة أحد الخبراء المختصين [٢].

إلا أن المنظم السعودي لم ينص صراحة على تحديد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، وكان من الأولى أن ينص صراحة على ذلك، كون رأسمال شركة الشخص الواحد هو الضمان الوحيد للدائنين.

٦. غرض الشركة:

ويقصد به: المشروع الذي تنبثق منه الشركة لاستثماره، وتم تحديده في عقد تأسيسها، والأصل أن لمالك الشركة الحرية في اختيار الأغراض والأنشطة التي تناسبه، دون ما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد يتدخل المنظم أحيانا لتحديد نطاق النشاط الذي يجوز لشركة الشخص الواحد مزاولته، وذلك لحدود المسؤولية في رأسمال الشركة كأصل عام [٣]، وقد أخذ المنظم السعودي بذلك عندما حظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة من القيام بأعمال البنوك، أو التمويل، أو الادخار، أو التأمين، أو استثمار الأموال لحساب الغير [٤].

(١) انظر: المادة (٥٢، ١٦٠)،)، نظام الشركات.
(٢) انظر: الفقرة (١) المادة (٦١)، والفقرة (١) المعدلة من المادة (١٥٧)،)، نظام الشركات.
(٣) انظر: الشركات التجارية النظرية العامة للشركات وتطورها، مرجع سابق.، ص ٤٦٩.
(٤) انظر: المادة (١٥٣)، نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.

٧. جنسية وموطن الشركة:

وفقا للقواعد العامة للشركات، فإن لكل شركة جنسية وموطن، وعلى ذلك فتتمتع شركة الشخص الواحد بجنسية دولة معينة تنتمي إليها، مما يسهل تعاملاتها والحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها، والتمتع ببعض المزايا القانونية التي تتمتع بها الشركات الوطنية كالإعفاءات الضريبية والجمركية، وتظهر أهمية تحديد جنسية الشركة في تحديد المحاكم الخاصة بفض النزعات التي قد تدخل فيها الشركة وكذلك معرفة القانون الواجب التطبيق [١].

فشركة الشخص الواحد إذا تأسست وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي فإنها تتمتع بالجنسية السعودية ويستتبع ذلك بأن يكون لها موطنها الرئيسي في المملكة العربية السعودية، وفي حال كون جنسية مالك الشركة غير سعودي فلا يستتبع تمتع شركته بالحقوق والمزايا المقصورة على السعوديين [٢].

المطلب الثالث
الأركان الموضوعية والشكلية

إن شركة الشخص الواحد كسائر الشركات في النظام السعودي، يشترط لها توفر أركان موضوعية عامة وأركان خاصة، وهذه الأركان الخاصة، منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي، وفيما يلي عرض لهذه الأركان على وجه التفصيل.

(١) علي بن صالح الزهراني، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد لسنة ١٤٣٧هـ، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (١)، ، ذو الحجة ١٤٣٩ هـ. صـ ٦٨٢

(٢) انظر: المادة (٤)، نظام الشركات.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

إن شركة الشخص الواحد كسائر شركات النظام السعودي، لابد فيها من وجود الأركان الموضوعية العامة، لكي تكون صحيحة، وشركة الشخص الواحد تقوم بالإرادة المنفردة، بخلاف باقي الشركات التي يشترط فيها توفر الإرادتين، لذا يستثنى منها الأحكام المتعلقة بتوافق الإرادتين، أما الأركان الموضوعية العامة، كالرضا والمحل والسبب والأهلية فيجب توفرها، وفي حال انعدام هذه الأركان، فإن الشركة تكون باطلة[١]، وسوف نقوم ببسط الكلام عن هذه الأركان على وجه يناسب المقام:

أولاً: الرضا:

يعرف بأنه تطابق الإرادتين على إحداث أثر قانوني مشروع[٢]. والرضا ركن يجب وجوده، ونظراً لأن شركة الشخص الواحد تتكون من شريك واحد، فيكفي فيها رضا هذا الشريك، لأن الشركة تقوم على الإرادة المنفردة، والرضا أمر نفسي، يستدل عليه بقيام الشريك بأعمال تأسيس الشركة، وجعل الشركة لها ذمة مالية منفصلة، وكون التعامل يكون باسمها ولحسابها، كل هذا مما يستدل به على رضا الشريك، ويشترط سلامة إرادته من عيوب الرضا، وهي الغلط، والإكراه، والتدليس، وهذه العيوب يقل وجودها في شركة الشخص الواحد؛ نظراً لأنها تقوم على إرادة ورضا شخص واحد، وفي حالة شاب الرضا شيء من العيوب، فالشركة تكون غير لازمة،

(١) د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، ص١٧٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م. أروى السهلي، أحكام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ص٦٢، رسالة ماجستير كليات الشرق العربي.

(٢) د. محمد جبر الألفي، المدخل إلى دراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، ص٤٥، دار التحبير، ١٤٣٩هـ.

وقابلة للإبطال من قبل الشخص الذي يعد هو الشريك الوحيد في هذه الشركة، وفي حالة انعدامه فالشركة تكون باطلة [١].

ثانياً: المحل:

هو النشاط التجاري الذي أنشئت الشركة من أجله وتسعى إلى تحقيقه[٢]. والمحل ركن من أركان العقد، إذا انتفى عدت الشركة باطلة وغير صحيحة، ويشترط في المحل عدت شروط[٣]:

أ- أن يكون موجوداً أو سيوجد في المستقبل، فلا يصح أن يكون نشاط شركة القيام بأعمال التوريد ولا يوجد بضائع تقوم بتوريدها، ولن تقوم بها في المستقبل أيضاً.

ب- أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، لابد ان يكون المحل معيناً تعيين ينفي الجهالة، ببيان العمل نفسه أو بذكر الأوصاف المميزة له، كأن يكون نشاط الشركة: أعمال المقاولة، أو أعمال التوريد، أو الصناعة، أو غير ذلك من الأعمال المعينة والمعلومة على نحوٍ ينفي الجهالة.

---

(١) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (٤٣/٥)، منشورات الحلبي الحقوقية. عدنان صاح محمد العمر، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات، (٣٠٩/٢٤)، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، ٢٠١٨. علي الزهراني، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، ص٦٨٨، بحث نشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٨م. أروى السهلي، أحكام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ص٦٣-٦٤.

(٢) د. أروى السهلي، مرجع السابق، ص٦٦. علي الزهراني، مرجع السابق، ص٦٩١.

(٣) د. أروى السهلي، المرجع السابق، ص٦٦. عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص٨٦-٩٢. علي الزهراني، المرجع السابق، ص٦٩١.

ت- ألا يتعارض المحل مع أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام والآداب، فلا يصح أن يكون المحل الذي أنشئت من أجله الشركة توريد الخمر، أو غير ذلك من الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية، ولا يصح كون المحل أيضاً مخالفاً للقانون، كما لو كانت شركة الشخص الواحد اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتقوم بممارسة أعمال البنوك[1] ، ولا يصح أيضاً أن يكون المحل مخالف للآداب العامة، كأن يكون نشاط الشركة استيراد الألبسة من الخارج، وكانت هذه الألبسة فيها ما يخدش الحياء وينافي الذوق العام والأدب في موطن الشركة.

ث- أن يكون المحل ممكناً وغير مستحيلاً، وهذا شرط يقتضيه العقل قبل القانون فلا يصح كون النشاط التجاري الذي أنشئت الشركة من أجله هو إنشاء جسر بين الشمس والقمر!!، فهذا العمل مستحيل وغير ممكن، فتعد الشركة التي أنشئت من أجله باطلة.

فإذا اختل أحد هذه الشروط اختل الركن، ومن ثم تكون الشركة باطلة نظراً لاختلال ركن المحل فيها.

ثالثاً: السبب:

يُعرف السبب بأنه: الباعث والدافع إلى إنشاء الشركة، وعادة ما يكون المقصود من إنشاء الشركة هو تحقيق الأهداف التجارية للمشروع، وتحصيل الربح من ورائه، ويختلف السبب عن المحل، حيث إن السبب هو الدافع والرغبة

(١) حيث نصت المادة (١٥٣) من نظام الشركات على عدم جاوز ذلك:" لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك"

في الربح، أو السمعة، أو غير ذلك من الأهداف أما المحل فهو النشاط التجاري الذي تقوم به الشركة من أجل الوصول للربح أو السمعة أو غير ذلك، ويشترط في السبب أن يكون مشروعاً، فلا يصح كون الباعث على العمل هو الإضرار بالآخرين.

رابعاً: الأهلية.

تنقسم الأهلية إلى قسمين[١]:

أ- أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق المشروعة له وعليه.

ب- أهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به.

وقد بين نظام الشركات السعودي أنه يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري ممن يتمتع بالأهلية اللازمة تأسيس شركة شخص واحد، سواء اتخذت تلك الشركة شكل الشركة المساهمة[٢]، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة[٣]، ولم يحوي نظام الشركات السعودي الأحكام المتعلقة بالأهلية، إلا أنه من المعلوم فقهاً أن الأهلية اللازمة

(١) د. محمد جبر الألفي، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) نصت المادة (٥٥): "استثناءً من المادة (الثانية) من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها".

(٣) جاء في المادة (١٥٤): ١- استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد ...إلخ.
٢- في جميع الأحوال؛ لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

للشخص الطبيعي غير الأهلية اللازمة للشخص الاعتباري، فالأهلية اللازمة للشخص الطبيعي هي أهلية الأداء، ولم يرد في نظام الشركات تحديد سن أهلية الأداء، إلا أنه صدر قرار من مجلس الشورى رقم م/٣٧ بتاريخ ١٣٧٤/١١/٥هـ، وحدد سن الأهلية بثمانية عشر، فإذا بلغ الشخص هذا السن والذي يسمى بسن الرشد، اتصف بالصلاحية التي تخول له إنشاء شركة شخص واحد، ولكن لابد عند بلوغه هذا السن أن يسلم من عوارض الأهلية أو موانعها كالجنون والعته والسكر وغير ذلك من عوارض وموانع الأهلية، وأما القاصر المميز فلا يجوز له إنشاء شركة شخص واحد، وفي حال قام القاصر بذلك فيتوقف على إجازة الولي لأنها من التصرفات الدائرة بين النفع والضر.

أما الأهلية اللازمة للشخص الاعتباري فهي أهلية الوجوب ولا يوجد للشخص الاعتباري أهلية أداء؛ لأن أهلية الأداء هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به، وشرط ذلك الإدراك والتمييز، ولا يمكن أن ينسب ذلك للشخص الاعتباري، أما أهلية الوجوب وهي الواجب توفرها للشخص الاعتباري هي صلاحية الشخص الاعتباري لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتتميز هذه الأهلية بأمرين:

أ- أن هذه الأهلية تكون محدودة من أجل تحصيل الغرض الذي أنشئ وأسس لأجله الشخص الاعتباري، ويعرف ذلك الغرض والنشاط بالنظر لعقد الشركة، ولابد من تعديل العقد للقيام بغرض آخر.

ب- أن هذه الأهلية لا تثبت بها بعض حقوق الشخص الطبيعي كحقوق الأسرة.

وتكتسب الشخصية الاعتبارية الأهلية اللازمة إذا اكتملت الأركان الموضوعية العامة والخاصة، فعندها تكون الشركة أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[١]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة:

بين النظام السعودي الأركان الموضوعية الخاصة للشركات، وهي مستفادة من تعريف الشركة المذكور في المادة الثانية من نظام الشركات، حيث نصت المادة رقم (٢): " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة". فيتبين من هذا التعريف أن للشركة أربعة أركان موضوعية خاصة هي: تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، ونية المشاركة، واقتسام الربح والخسارة، إلا أن هذه الأركان لا تنطبق على شركة الشخص الواحد، كما هو الحال في بقية الشركات؛ نظراً لخصوصية هذه الشركة وقيامها على شريك واحد، وسنتناول هذه الأركان بشيء من التفصيل، لمعرفة مدى ملاءمتها مع شركة الشخص الواحد.

الركن الأول: تعدد الشركاء:

يقصد بتعدد الشركاء: وجود أكثر من شخص يملك حصة أو أكثر في رأسمال الشركة، وهذا الركن مستفاد من المادة الثانية من نظام الشركات الذي جاء فيها تعريف الشركة بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر" فيستفاد منه أن العقد لابد أن يكون من شخصين فأكثر لكي يكون شركة، وعند النظر لشركة الشخص الواحد نجد أن هذا الركن غير متحقق فيها فلا يوجد إلا شخص واحد وهو الذي يملك الشركة، إلا أن المادة

(١) د. محمد جبر الألفي، الحق في الفقه الإسلامي، ص١٥٨-١٥٩، دار التحبير، ١٤٣٩ه، أروى السهلي، المرجع السابق، ص٦٨-٦٩. علي الزهراني، المرجع السابق، ص٦٨٩-٦٩٠.

(٥٥) والمادة (١٥٤) أجازتا استثناءً تأسيس شركة من شخص واحد دون شريك آخر، لأن شركة الشخص الواحد مبناها على الإرادة المنفردة، وقد أجاز النظام لهذه الإرادة القيام بذلك، حيث نصت المادة (٥٥):" استثناءً من المادة (الثانية) من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها". ونصت المادة (١٥٤) في الفقرة الأولى: "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد". فيتلخص مما سبق أن ركن تعدد الشركاء غير متحقق في شركة الشخص الواحد، وقد أجاز النظام ذلك استثناءً؛ نظراً لأنها تقوم على الإرادة المنفردة وليس العقد، وذلك إذا اتخذت شركة الشخص الواحد شكل الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة[١].

الركن الثاني: تقديم الحصص:

يقصد بتقديم الحصص: هو قيام الشركاء بدفع حصة من رأسمال الشركة سواء كانت تلك حصة نقدية أو عينية أو عمل. رأسمال الشركة هو أحد أهم مكونتها الرئيسية حيث يعرف بأنه: مجموع الحصص التي يدفعها الشركاء سواء أكانت نقدية أم عينية، فرأس المال يتكون من دفع الشركاء للحصص، وهذه الحصص تارة تكون نقدية،

(١) أنظر: د. عدنان العمر، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات، (٢٤/٣١٢-٣١٣)، مجلة المنارة للبحوث، ٢٠١٨م. أ.د. أحمد المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد، مرجع سابق، صـ ٢٦٩.

وتعرف الحصص النقدية بأنها: مبلغ من النقود يقدمه الشريك ويمثل حصة من رأسمال، وتارة تكون عينية، وهي عين يقدمها وتمثل حصة في رأسمال، وهذا العين قد تكون عقاراً أو آلات أو غير ذلك، وتارة تكون الحصة التي يقدمها الشريك حصة عمل، وهي عبارة عن عمل يقدمه أحد الشركاء في الشركة، شريطة أن يكون هذا العمل عملاً جادًا يعود على الشركة بالربح، وقد نصت المادة رقم (٥) من نظام الشركات على جواز أن تكون الحصص المقدمة أحد الأنواع الثلاث السالفة الذكر حيث جاء فيها:" ١- يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ويجوز كذلك أن تكون عملاً، ولكن لا يجوز أن تكون ما له من سمعة أو نفوذ.٢- تكوِّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقاً لأحكام النظام وما لا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس". والفرق بين الحصة بعمل وغيرها من الحصص أن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة بخلاف غيرها، وهذه الحصص المذكورة يجب الوفاء بها، ويكون الشريك مدينا للشركة بتقديم حصته التي وعد بها، ونظراً لأن شركة الشخص الواحد تتكون من شريك واحد، فإنه يتعين عليه أن يقوم بدفع حصة نقدية كاملة، لأنه لا يوجد غيره يقوم بدفع الحصة النقدية فتتعين عليه، وله أن يقدم معها حصة عينية وحصة بعمل إضافة للحصة العينية[١]، فيتلخص مما سبق أن الشريك في شركة الشخص الواحد يجب عليه دفع الحصة النقدية كاملة، ويجب عليه الوفاء بجميع الحصص الذي تعهد بتقديمها للشركة.

(١) د. عدنان العمر، مرجع سابق، (٣١٤/٢٤)، أروى السهلي، المرجع السابق، ص٧١. أحمد المجالي، مرجع سابق، ص٢٦٩.

الركن الثالث: نية المشاركة:

يقصد بنية المشاركة: رغبة الشركاء في التعاون فيما بينهم فيما يتعلق بالشركة من أجل تحقيق أهداف الشركة. وحيث أن شركة الشخص الواحد مكونة من شخص واحد فلا يتصور وجود ركن نية المشاركة فيها[١]. وبعضهم يرى أن هناك ركن في شركة الشخص الواحد بدل هذا الركن وهو نية تأسيس الشركة حيث تعرف بأنها: إرادة التصرف كعضو في الشركة بأن يكون شريكاً فيها. والمقصود من ذلك أن يكون للشريك رغبة في تأسيس الشركة والعمل في تحقيق أهدافها، فلا يخلط ذمته المالية مع ذمة الشركة، فركن نية تأسيس الشركة يوجب على الشريك الفصل بين ذمته وذمة الشركة، وهذا يعد من أهم الآثار الناتجة عن القول بهذا الركن[٢]، وهذا القول في نظر الباحث وجيه؛ نظراً لأن شركة الشخص الواحد قائمة على الإرادة المنفردة، وبهذه الإرادة يتم الفصل بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة.

الركن الرابع: اقتسام الربح والخسارة:

إن من أهم الأمور التي تقوم عليها الشركة وهو الغاية والمبتغى منها في أغلب الأحوال تحصيل الأرباح، لذا فإن الشركاء يتقاسمون ما يجنونه من أرباح، وفي نفس الوقت يتقاسمون ما يتحملونه من خسائر في حال منيت الشركة بذلك، وهذا هو مقتضى الشراكة، وقد نص نظام الشركات السعودي على ذلك عند تعريف الشركة في المادة رقم (٢) حيث جاء فيه: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ

(١) المرجع السابق، ص٢٧٠.
(٢) د. عدنان العمر، المرجع السابق، (٣١٤/٢٤). أروى السهلي، المرجع السابق، ص٧٣.

من هذا المشروع من ربح أو خسارة". ونظراً لأن شركة الشخص الواحد مكونة من شريك واحد، فهو الذي يجني الأرباح وحده ولا يقتسمها مع أحد، وكذلك الشأن في الخسارة فإنه هو الذي يتحملها من رأسماله في الشركة دون أن يتعدى ذلك إلى أمواله الخاصة، وهذا يدل على أن ركن اقتسام الربح والخسائر غير متصور في شركة الشخص الواحد، لأن لها مالك واحد وهو الذي يجني جميع الأرباح ويتحمل جميع الخسائر بقدر رأسمال الشركة، لذا نرى أنه على المنظم السعودي توضيح ذلك [1].

الفرع الثالث: الأركان الشكلية

بيَّن نظام الشركات السعودي الشروط الشكلية للشركة حيث جاء في المادة (١٢): "باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة مكتوباً وكذلك كل ما يطرأ عليه من تعديل، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً". فبينت هذه المادة شرطاً شكلياً وهو الكتابة، وبينت أن الأثر المترتب على تركه هو بطلان العقد، في حين بينت المادة رقم (١٣) شرطاً شكلياً آخر هو الشهر حيث جاء في فقرة رقم (١):" يجب أن يُشهر الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - عقد تأسيس الشركة وكذلك النظام الأساس لشركة المساهمة وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني" وبينت الفقرة رقم (٣) من ذات المادة الأثر المترتب على عدم الشهر حيث جاء فيها: "كل من تسبب في عدم شهر الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها؛ يكون مسؤولاً - بالتضامن - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر" وبالنظر إلى الأثر المترتب على الإخلال بأحد هذين الشرطين نجد أنه البطلان في الكتابة والمسؤولية عن الضرر وتعويض عنه في الشهر، مما

(١) د. أحمد المجالي، المرجع السابق، ص٢٧٠. أروى السهلي، المرجع السابق، ص٧٣.

يكسب هذين الشرطين أهمية بالغة، وسوف نقوم بعرض هذين الشرطين وبيان أحكامها مع شركة الشخص الواحد فيما يلي:

أولاً: الكتابة:

أوجب المنظم السعودي كتابة عقد الشركة ورتب البطلان على عدم ذلك [١]، وذلك لأن عقد الشركة عادة ما يحتوي على بيانات مهمة قد لا تحفظها الذاكرة، ولكي يطلع عليها من يريد التعامل مع الشركة[٢]، فقد بين المنظم السعودي في نظام الشركات البيانات الواجب كتابتها في عقد الشركة المساهمة[٣]، وهي إحدى الأشكال التي تتخذها شركة الشخص الواحد، وهذه البيانات هي: اسم الشركة، وغرضها، ومركزها الرئيس، ومدتها، أسماء المؤسسين، وأماكن إقامتهم، ومهنهم وجنسياتهم، نوع الأسهم وقيمتها وعددها، ومقدار رأس المال المدفوع، رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخه، رقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه. كما بين المنظم أيضاً البيانات التي يجب كتابتها في عقد الشركة ذات المسؤولية المحدود، وهي الشكل الآخر الذي تتخذه شركة الشخص الواحد، وهذه البيانات هي: نوع الشركة واسمها وغرضها وموقع مركزها الرئيس، أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم، أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد، مقدار رأسمال الشركة، ومقدار الحصص النقدية، والحصص العينية، ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها، وأسماء مقدميها، إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال، طريقة توزيع الأرباح والخسائر، تحديد تاريخ بدء الشركة وانتهائها، شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

---

(١) أنظر المادة (١٢) من نظام الشركات السعودي.

(٢) د. أروى السهلي، المرجع السابق، ص٧٤.

(٣) أنظر: مادة رقم (٦٥) من نظام الشركات السعودي .

وبعد النظر إلى ركن الكتابة، نجد أن شركة الشخص الواحد لا تقوم على العقد، بل هي مبنية على الإرادة المنفردة، ولكن ونظراً لأن المنظم أوجب كتابة العقد ولم يستثني شركة الشخص الواحد كما استثنى شركة المحاصة[١]، فإنه يجب كتابة عقد من طرف واحد كإجراء شكلي أوجبه النظام، تفادياً لبطلان الشركة، لذا نوصي المنظم بإعادة النظر في هذا الشرط، واستثناء شركة شخص الواحد من كتابة العقد لأنه لا عقد فيها وإنما هي قائمة على الإرادة المفردة، ويكون بدل ركن كتابة العقد، كتابة النظام الأساسي بدلاً عنه[٢].

ثانياً: الشهر:

أوجب المنظم السعودي شهر عقد الشركة ورتب المسؤولية والتعويض عن الضرر على عدم ذلك [٣]، ويعرف الشهر بأنه: الإعلام والإخبار بتأسيس الشركة، وقد أوضح المنظم السعودي آلية شهر عقد الشركة وكيفية ذلك، فبين أن الشهر يكون في موقع وزارة التجارة الإلكتروني، ويعد هذا العقد الذي شهر في الموقع حجة في مواجهة الغير[٤]. فعلى الشخص الواحد الشريك في الشركة اشهار العقد كإجراء شكلي، وقد أقترح بعض الفقهاء أن يتم استثناء شركة شخص الواحد من شهر العقد لأنها قائمة في الأساس على إرادة منفردة، ويكون بدلاً عن شهر العقد شهر النظام الأساسي [٥].

---

(١) أنظر مادة رقم (١٢) من نظام الشركات السعودي.

(٢) أ.د. أحمد المجالي، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٣) أنظر المادة (١٣) من نظام الشركات السعودي.

(٤) ينظر الفقرة (١) من المادة (١٣) من نظام الشركات السعودي الصادر بتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٧ هـ الموافق: ٢٠١٥/١١/١ مـ.

(٥) أ.د. أحمد المجالي، المرجع السابق، ص٢٧٢.

ثالثاً: القيد في السجل التجاري:

نص نظام الشركات على أن تستكمل الشركة إجراءات تأسيسها وتكتسب الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري [١]، ففهي هذه اللحظة تولد الشركة ويصبح لها كيان خاص بها وتكون قادرة على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق. فشركة الشخص الواحد سواءً كانت ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة يجب عليها القيد في السجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية.

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة شركة الشخص الواحد

نظرًا للطبيعة القانونية الخاصة لشركة الشخص الواحد، تلعب الإرادة المنفردة دورًا هامًا في تأسيسها، فتنشأ الشركة بالفعل الإرادي المنفرد (الصادر من شخص واحد) من أجل ممارسة نشاط معين، وهو ما يسمى بالتأسيس المباشر، كما قد تنشأ كنتيجة لاجتماع جميع الحصص في يد شخص واحد فقط وهو ما يسمى بالتأسيس غير المباشر، ولم يفرق المنظم السعودي بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في كلتا الحالتين [٢].

وبما أن شركة الشخص الواحد عندما تكتسب الشخصية المعنوية تبدأ في مباشرة أعمالها من أجل تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله؛ فيستلزم الأمر أن نحدد طريقة إدارتها في ضوء نظام الشركات السعودي ولهذا سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في الأول تأسيس شركة الشخص الواحد، ثم نتناول نعرض في المطلب الثاني لإدارة هذه الشركة، وذلك وفقًا كما يلي:

---

(١) أنظر المادة (١٤) من نظام الشركات السعودي.

(٢) أنظر المواد (٥٥، ١٤٩، ١٥٤) من نظام الشركات السعودي

المطلب الأول

تأسيس شركة الشخص الواحد

بين نظام الشركات السعودي أن شركة الشخص الواحد تأخذ أحد شكلين من أشكال الشركات التي نصت عليها المادة الثانية من نظام الشركات، والشكلين هما: الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولتأسيس شركة الشخص الواحد على أحد هذين الشكلين فإن هناك طريقتان:

الطريقة الأولى: التأسيس المباشر.

الطريقة الثانية: التأسيس غير المباشر.

وسنتناول في هذا المطلب الطريقتان جميعاً وما يتعلق بهما من أحكام قانونية.

الطريقة الأولى: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

يقصد بالتأسيس المباشر أن تبدأ الشركة منذ نشأتها بشخص واحد سواء أكانت شركة مساهمة أم شركة ذات مسؤولية محدودة. ولم يبين النظام السعودي إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد، وإنما بين إجراءات تأسيس الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهما الشكلان اللذان تتخذهما شركة الشخص الواحد، ومن خلال الرجوع لأحكام تأسيسهما يمكن معرفة كيفية تأسيس شركة الشخص الواحد[1]. لكي تنشأ وتؤسس شركة شخص واحد تتخذ شكل الشركة

(١) د. أحمد مخلوف، الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، مرجع سابق، ص١٨١-١٨٢.

المساهمة بطريقة مباشرة، لابد أن يكون المؤسس أحد أربعة أشخاص بينت ذلك المادة (٥٥) وهم:

الأول: أن يكون مؤسس الشركة الدولة، ومثال ذلك شركة سابك للبتروكيماويات فإن الدولة هي المنشئة لها.

الثاني: أن يكون المؤسس الأشخاص الاعتبارية العامة، ويقصد بالأشخاص الاعتبارية العامة الوزارات والمؤسسات المملوكة للدولة، ومثال ذلك شركة أوقاف المملوكة لهيئة الأوقاف التي تعد إحدى الأشخاص الاعتبارية العامة.

الثالث: أن يكون مؤسس الشركة الشركات المملوكة بالكامل للدولة، ومثال ذلك شركة سار للخطوط الحديدية -وهي مملوكة بالكامل للدولة- إذا قامت بإنشاء شركة.

الرابع: أن يكون مؤسس الشركة شركة خاصة لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين، وذلك مثل ذلك شركة المملكة القابضة عندما أنشأت شركة مدارس المملكة.

وبالنظر إلى الحالات نجد أن المؤسس في جميعها شخص اعتباري، يتمثل تارة في الدولة، أو شخص اعتباري عام، أو شركة مملوكة للدولة، أو شركة غير مملوكة للدولة لا يقل رأس مالها عن خمسة ماليين ريال، ولا يمكن للشخص الطبيعي أن يؤسس شركة شخص واحد تتخذ شكل الشركة المساهمة في أي حالة من الأحوال. أما ما يتعلق بإجراءات التأسيس للشركة المساهمة المملوكة لشخص واحد، فيبدأ ذلك عن طريق طلب التأسيس إلى وزارة التجارة، موقع من قبل ممثل الشخص الاعتباري الذي يرغب بالتأسيس مرفقاً معه النظام الأساسي، ثم بعد ذلك ينظر إن كان نشاط الشركة يتطلب موافقة من الجهة مختصة بذلك النشاط، فإنها تتعين الموافقة، ثم بعد ذلك يصدر

قرار الترخيص من وزارة التجارة، وإلا صدر القرار من وزارة التجارة مباشرة، يقوم بعد ذلك المؤسس بدفع قيمة الحصة النقدية لجميع أسهم الشركة، ويتولى هذا الشخص جميع صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاته، ثم يقدم بعد ذلك طلب إعلان تأسيس الشركة لوزارة التجارة، مع إرفاق إقرار بحصول الاكتتاب بكل الأسهم ونظام الشركة الأساس، يصدر بعد ذلك قرار بإعلان التأسيس ويشهر القرار في موقع الوزارة، وبهذا الشهر تكون الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً، وعلى أعضاء مجلس الإدارة بعد ذلك أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور إعلان تأسيس الشركة من وزارة التجارة، ويجب أن يتضمن هذا القيد البيانات التالية: اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس، ومدتها، أسماء المؤسسين، وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم، نوع الأسهم وقيمتها وعددها، ومقدار رأس المال المدفوع، رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخه، رقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه[1]، وبهذا تتم إجراءات التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد وفقاً لأحكام الشركة المساهمة.

أما فيما يتعلق بالطريقة المباشرة لتأسيس شركة الشخص الواحد التي تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلاً لها، فقد بين نظام الشركات في المادة رقم (١٥٤) أن الشخص الطبيعي والاعتباري يجوز له أن يؤسس شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، وذلك بخلاف الشركة المساهمة التي اشترط النظام أن يكون المؤسس لها شخصاً اعتبارياً، وبين النظام في ذات المادة أن مسؤولية الشخص في هذه الحال تقتصر على ما خصصه من مال ليكون رأسمال الشركة، وفرق النظام بين بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، حيث أجاز للشركة ذات المسؤولية

(١) أنظر المواد (٥٧)، (٦٠)، (٦٣)، (٦٤)، (٦٥)، (٦٦) من نظام الشركات السعودي.

المحدودة أن تؤسس شركة أخرى، شريطة أن لا تكون هذه الشركة ذات مسؤولية محدودة، ولم يجز للشخص الطبيعي أن يؤسس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، حيث جاء في المادة (١٥٤): "لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد". أما فيما يتعلق بإجراءات التأسيس، فقد بينت المادة (١٥٦) أنه يجب أن يوقع عقد، وأن يشتمل على بيانات الشركة وهذه البيانات هي: نوع الشركة، واسمها وغرضها، وموقع مركزها الرئيس، أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم، أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد، مقدار رأسمال الشركة، ومقدار الحصص النقدية، والحصص العينية، ووصف تفصيلي للحصص العينية، وقيمتها، وأسماء مقدميها، إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال، طريقة توزيع الأرباح والخسائر، تحديد تاريخ بدء الشركة وانتهائها، شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء، ويجب أن يقوم مدير الشركة بنشر عقد التأسيس في موقع الوزارة، وعليه أيضا أن يقوم بإيداع الحصص النقدية المكونة لرأسمال الشركة، وعلى المدير سواء كان هو المؤسس أو غيره قيد الشركة في السجل التجاري، وبعد ذلك تكتسب الشركة الشخصية المعنوية.

الطريقة الثانية: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد.

يُقصد بها: أن تؤول الشركة إلى شخص واحد طبيعي أو اعتباري بعد أن كان يملكها عدد من الأشخاص.

وقد بيَّن نظام الشركات كيفية إنشاء شركة شخص واحد بطريقة غير المباشرة:

الحالة الأولى: بينتها المادة رقم (١٤٩) وذلك إذا آلت جميع أسهم الشركة المساهمة إلى مساهم واحد، ويشترط حينئذ أن يكون المساهم ممن تنطبق عليه شروط الشركة المساهمة، بأن يكون المساهم الدولة، أو شخص اعتباري عام، أو شركة مملوكة للدولة، أو شركة خاصة لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال، أما إن كان المساهم لا تنطبق عليه شروط الشركة المساهمة، لأنه شخص طبيعي، أو شخص اعتباري خاص رأسماله أقل من خمسة ملايين ريال، فيلزم الشخص الطبيعي حينئذ أن يحولها إلى شركة ذات مسؤولية محدود في مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام، وأما الشخص الاعتباري الذي يقل رأسماله عن خمسة ملايين، فإما أن يقوم بزيادة رأسماله إلى خمسة ملايين، وإما يحولها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة[١].

الحالة الثانية: بينتها المادة رقم (١٥٤) وذلك إذا آلت جميع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شخص واحد، سواء أكان ذلك عن طريق البيع أو الهبة أو الوصية أو الإرث أو غير ذلك من الطرق، وسواء أكان الشخص الواحد شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، فتقصر مسؤولية الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأسمال الشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء وله أن يعين له مدير يمثله أمام القضاء، ويكون مسؤول عن إدارتها، وهذه هي الحالة الثانية التي يتم بها تأسيس شركة الشخص الواحد بطريقة غير مباشرة[٢].

(١) د. أحمد مخلوف مرجع سابق، ص١٩٠-١٩١.
(٢) د. أحمد المجالي، مرجع سابق، ص٢٨٠.

المطلب الثاني

إدارة شركة الشخص الواحد

إن إدارة شركة الشخص الواحد، تختلف عن إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، بسبب طبيعة هذه الشركة التي ليس فيها سوى شريك واحد، وباعتبار أن شركة الشخص الواحد تعد شخصًا اعتباريًا، فلا بد من شخص طبيعي يقوم بإدارة هذه الشركة، وقد يكون الشخص الذي يدير شركة الشخص الواحد هو مالك الشركة أو شخصًا آخر، وأيضًا قد يكون هناك مدير واحد أو أكثر. [١] وتعتبر إدارة شركة الشخص الواحد هي الجزء الأهم في الشركة، فنجاح الشركة مرتبط بالإدارة، فكلما كانت إدارة الشركة ناجحة كلما حققت الشركة أهدافها المرجوة، ويخضع المدير لأحكام معينة تضبط أعمال إدارته وتنظم سير عمله فيها. [٢]وسوف تناولها فيما يلي عن إدارة شركة الشخص الواحد، من حيث تعيين المدير وعزله، وذلك على النحو التالي:

- تعيين المدير:

كما بينا أنه قد يتولى إدارة شركة الشخص الواحد، الشريك الوحيد فيها، أو شخصًا آخر غيره، يسمى المدير المفوض.

---

(١) د. عبد الهادي محمد الغامدي ، القانون التجاري السعودي ، كلد للنشر والتوزيع ، ١٤٤١ ، ص٣٤٦ ، وانظر : أحمد بن سعيد الخبتي ، وهشام بن علي السبت ، الوجيز في أحكام الشركات في النظام السعودي ، دار الإجادة للنشر والتوزيع ، ١٤٤٠ ، ص٢٥٨.

(٢) د. باسم عواد العموش ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي (١٤٣٧) ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، ١٤٣٩ ص٣٠٦

أولاً: الشريك الوحيد هو المدير في شركة الشخص الواحد:

يعد مجلس الإدارة في الشركة السلطة التنفيذية لهذه الشركة، فهو يقوم بتسيير الأمور، ويحدد مجلس إدارة الشركة النظام الأساسي للشركة، فتختلف -بلا شك- إدارة شركة الشخص الواحد عن إدارة بقية الشركات الأخرى، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة على سبيل المثال يقوم بإدارتها مدير أو هيئة مديرين، والجمعية العامة للشركة تتألف من كل الشركاء فيها، وكذلك الحال في إدارة الشركة المساهمة، أما شركة الشخص الواحد فإنها مكونة من شخص واحد دون شركاء فيها؛ لذلك لا يوجد جمعية عامة كما هو معروف في الشركات الأخرى. فالشخص الواحد تتركز في يده كافة السلطات والصلاحيات [١]، فإن المنظّم السعودي نص صراحة على منح صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة المالك حصص شركة الشخص الواحد، والمنظم السعودي أخضع هذه الشركة للأحكام ذاتها التي تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وعليه تطبق أحكام هذا الباب السادس من نظام الشركات على مدير شركة الشخص الواحد بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بمنطوق نص المادة ١٥٤ /١ من نظام الشركات [٢]، وذلك لعدم وجود نصوص صريحة

---

(١) يوسف الزهراني؛ شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد: ٢٦.

(٢) ونص المادة: (استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام (يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد أو أكثر يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة).

في نظام الشركات السعودي تنظم على وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بشركة الشخص الواحد كباقي الشركات التجارية [١].

لذا من أهم مميزات شركة الشخص الواحد ما تحققه من إدارة أفضل للمشروع، فهي تخول الشريك الوحيد إدارة الشركة بنفسه وممارسة جميع السلطات فيها، مما يوفر سرعة اتخاذ القرارات في إطار مرن ويشجع المبادرة الفردية. وإذا كان الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد هو مدير الشركة ، فإنه يجب أن يعين الشريك الوحيد بصفته مديرًا لشركة الشخص الواحد في نظام التأسيس ، أو بقرار لاحق يرفق بنظام الشركة ، ولا يكتسب هذه الصفة تلقائيًا بمجرد كونه شريكًا وحيدًا ، أو لكونه مؤسس الشركة ، وهذا في حالة إذا كان الشريك شخصًا طبيعيًا ، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية المدنية والجزائية في حقه متى ارتكب مخالفات باسم الشركة. ، أما إذا كان الشريك شخصًا معنويًا ، فيجب أن يعهد بالإدارة إلى شخص طبيعي ، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية المدنية للشريك الوحيد والشخص المعنوي ، فقط دون الجزائية. [٢]
وقد نصت المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي، على أنه، "يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب" [٣] فقد

(١) باسم العموش؛ النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، ص ٣٠٥.

(٢) د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٣٨، ص٤٨١، وانظر: د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٨، ص٥٤٧.

(٣) المادة (١٥٤) من نظام الشركات.

قضت المادة بمنح مالك حصص شركة الشخص الواحد جميع الصلاحيات لتسيير أعمال الشركة وتوجيه استثماراتها والقيام بكافة الأعمال الضرورية لنجاحها، وله أن يقوم بعقد الاجتماعات العادية وغير العادية، وله أن يتخذ القرار بزيادة رأس مالها أو خفضه. [١]ويرى جانب من الفقه أنه من الأفضل أن يتولى الشريك الوحيد مهمته الإدارية بنفسه، خوفًا من تجاوز المدير الأجنبي حدود صلاحياته أو القيام بأعمال تتجاوز أهداف الشركة وتبتعد عن غايتها. [٢] ويكون لشركة الشخص الواحد جمعية عامة تتكون من مالك رأس المال، ولها ذات الاختصاصات التي تكون لجمعية الشركاء ذات المسؤولية المحدودة، فيتعين على المالك الفصل في جميع القرارات التي ينظر لها المدير، وهذه القرارات تنقسم إلى نوعين:

١. القرارات العادية:

وهي التي لا يترتب عليها تعديل في العقد أو النظام الأساسي للشركة، كتعيين مدير للشركة، أو عزله، أو تعيين مراقب حسابات، أو اعتماد الحسابات السنوية وتخصيص الأرباح، أو كل قرار يتعين إصداره ويكون لازما لنشاط الشركة وتسيير أمورها العادية. [٣]

(١) د. علي بن صالح الزهراني، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، العدد (١) المجلد (١٢)، ص٦٩٧

(٢) د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص٥٤٨

(٣) انظر: د. أحمد صالح علي مخلوف، الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في نظام الشركات الجديد، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلد رقم (١٤) وعدد رقم (١)، ١٤٣٨، ص١٩٤. وانظر: أروى سعد السهلي: أحكام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، ١٤٣٨، ص١٤٩

٢. القرارات غير العادية:

وهي قرارات يتخذها الشريك بصفته يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية، وهو بذلك يمارس جميع السلطات المخولة له في إطار مرن غير مقيد، وعلى نحو سريع وفعال، فلا توجد جمعية عمومية يدعوها للانعقاد ليتم التصويت على قراراتها بالأغلبية، والقرارات غير العادية التي يتخذها الشريك الوحيد يمكن أن تتمثل في زيادة رأس مال الشركة، أو تخفيض رأس مال الشركة، أو تكوين احتياطي نظامي للشركة لمواجهة بعض الأخطار المحتملة، أو تغيير جنسية الشركة، أو تعديل النظام التأسيسي للشركة، فهذه كلها تدخل في القرارات غير العادية التي يمكن أن يتخذها الشريك الوحيد.(١)

ثانياً: المدير الأجنبي أو المفوض في شركة الشخص الواحد.

قد يرى الشريك الوحيد ترك مهام إدارة الشركة لغيره ، وفي هذه الحالة يتخذ الشريك قراره بتعيين المدير الذي يتولى أعمال الشركة ، ويمثل الشركة ويتصرف باسمها ولحسابها ، وجميع الأعمال والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة في حدود الاختصاص والصلاحيات المخولة له من قبل الشريك الوحيد مالك الشركة ، فلا مشكلة في أن يعين الشريك الوحيد مديرًا أو أكثر لإدارة الشركة ، على أن يوثق ذلك ويشهره في عقد تأسيس الشركة ، أو في عقد مستقل ، فإنه لا يلزم أن يكون الشريك الوحيد هو مدير الشركة ، بل قد يديرها شخص آخر يفوضه هذا الشريك في إدارتها. (٢)

(١) د. أحمد صالح علي مخلوف، مرجع سابق، ص١٩٥. وانظر: أروى سعد السهلي، مرجع سابق، ص١٤٩

(٢) د. حسام الدين سليمان توفيق، مرجع سابق، ص٤٨١، وانظر: د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص٥٤٨، وانظر: أحمد بن سعيد الخبتي، وهشام بن علي السبت، مرجع سابق، ص٢٥٨.

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (١٥٤) من نظام الشركات على أنه "يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة". [١]ويتضح من هذا النص أن الشريك الوحيد يستطيع الاكتفاء بدوره كشريك، وتعيين شخص آخر - أو أكثر - لمباشرة مهام الإدارة، سواء تم تعيين هذا الشخص عند تأسيس الشركة، أو في قرار لاحق من قبل المؤسس، وفي الحالتين يجب أن يتم قيد قرار التعيين بالسجل التجاري مع ذكر البيانات الخاصة بالمدير المعين وكافة المعلومات التي تهم الغير عنه. [٢]وإذا تم هذا التعيين ظهرت الصورة التقليدية لتنظيم الشركة: الجمعية العامة، والمدير، والمراقب، ويكون للشريك الوحيد في هذه الحالة سلطة الجمعية العامة.

أما فيما يتعلق للشروط الواجب توفرها في المدير المفوض في شركة الشخص الواحد فإن المنظم السعودي لم ينص على الشروط الواجب توفرها في المدير المعين، وبالرجوع للقواعد العامة فإنه يشترط به ما يلي: [٣]

(١) الفقرة (أ) من المادة (١٥٤) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧.

(٢)د. أحمد بن سعيد البختي، وهشام بن علي السبت، مرجع سابق، ص٢٥٨، وانظر: د. أحمد صالح علي مخلوف ، مرجع سابق ، ص١٩٨.

(٣) د. أحمد صالح علي مخلوف، مرجع سابق، ص١٩٩.

١. أن يكون شخصًا طبيعياً:

رغم أن المنظم السعودي لم يتحدث عن طبيعة شخص المدير الذي يتم تعيينه مديرًا لشركة الشخص الواحد، إلا أن بعض القوانين المقارنة اشترطت ذلك.

٢. أن تتوافر لديه الأهلية القانونية:

لما كان يشترط في المدير المفوض لشركة الشخص الواحد أن يكون طبيعيًا، كان من البديهي أن يكون لديه الأهلية القانونية؛ حتى يستطيع القيام بالتصرفات القانونية.

٣. ألا يكون موظفًا عامًا أو عضوًا بمجلس الشورى:

فإن نظام الخدمة المدنية قد حظر على الموظف العام الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجلس إدارتها[١]، وعلى هذا النحو نص نظام مجلس الشورى.[٢]

- عزل المدير:

يجوز للشريك الوحيد عزل المدير أو المديرين، لسبب يستوجب ذلك؛ بأن يكون قرار العزل مسببًا، بوجود مسوغ قانوني يقتضي إبعاده عن إدارة الشركة، كسوء إدارته، أو إفشاء أسرارها. أو استخدامه لاسمها في أغراض خاصة، وسواء كان

(١) الفقرة (ب) من المادة رقم (١٣) من نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٤٩ بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧.

(٢) المادة (٩) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر ملكي رقم أ/٩١ بتاريخ ٢٧ / ٨

تعيينهم موثق في عقد تأسيس الشركة، أو في عقود مستقلة، ويضمن النظام كافة حقوقهم في حالة عزلهم بطريقة غير مشروعة. [١]

وقد أجاز المشرع السعودي للشركاء عزل المدير، سواء أكان المدير معين في عقد تأسيس الشركة، أو في عقد مستقل، وذلك دون الإخلال بحق المدير في التعويض إذا تم عزله بسبب غير مشروع، أو في وقت غير مناسب، وعلى ذلك نصت الفقرة (١) من المادة (١٦٥) من نظام الشركات، على أنه "يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين - سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل - دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب"[٢] .أما إذا كان قرار العزل دون مسوغ قانوني، أو في وقت غير مناسب، فيكون بمثابة قرار تعسفي، يستطيع معه مدير الشركة المفوض المطالبة بالتعويض، إذا ناله ضرر من جراء هذا العزل، وعلى ذلك دلت المادة السابق في نظام الشركات. ومتى ما تسببت أعمال المدير أو المديرين في إلحاق ضرر بالشركة أو الشريك الوحيد، أو الغير، وكانت أسباب الضرر ناتجة عن مخالفة للنظام، أو مخالفة أحكام عقد التأسيس، أو عن أخطاء في الإدارة، فإنهم يسألون بالتضامن عن تعويض هذه الأضرار، حتى لو سبق إبراء ذممهم من قبل الشريك الوحيد، وتطالهم المسؤولية في أي وقت عن الأعمال الناشئة عن الغش والتزوير، إلا أن دعوى المسؤولية لا تسمع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الضرر، أو ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء

(١) د. علي بن صالح الزهراني، مرجع سابق، العدد (١) المجلد (١٢)، ص٦٩٨، وانظر: د. أحمد صالح علي مخلوف، مرجع سابق، ص٢٠٣

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٦٥) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧.

أعمالهم في الشركة. [١]وعلى ذلك نص نظام الشركات في الفقرات (٢) و(٣) و (٤) من المادة رقم (١٦٥)، حيث نصت الفقرة الثانية على أنه "يكون المديرون مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن". [٢]ونصت الفقرة الثالثة على أنه "لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين". [٣]ونصت الفقرة الرابع على أنه "فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعني في الشركة، أيهما أبعد". [٤]وأيضًا فإنه يجوز للمدير أن يقدم استقالته باعتبار ذلك حقًا له، ولكن يجب عليه أن يحترم الإجراءات، وأن يكون ذلك لمبرر معقول، وفي وقت مناسب، وإلا يحق للشريك الوحيد أن يطالب بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستقالة. [٥]وتتفق القوانين المقارنة: على أنه في حالة عزل المدير أو استقالته، فإنه

(١) د. علي بن صالح الزهراني، مرجع سابق، العدد (١) المجلد (١٢)، ص٦٩٨-٦٩٩

(٢) الفقرة (٢) من المادة (١٦٥) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧.

(٣) الفقرة (٣) من المادة (١٦٥) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧.

(٤) الفقرة (٤) من المادة (١٦٥) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧.

(٥) د. حسام الدين سليمان توفيق، مرجع سابق، ص٤٨٢

يجب على الشريك الوحيد أن يتخذ قرارًا فرديًا بتعيين مدير جديد ليحل محل المدير المعزول أو المستقيل، ليقوم بتسيير أمور الشركة. (١)

المطلب الثالث

آثار شركة الشخص الواحد على مالك رأس المال

سنتناول في هذا المطلب الحقوق والالتزامات التي تحدث عنها الفقه المعاصر للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، وسأبدأ في الحديث أولا عن الحقوق ثم بعد ذلك عن الالتزامات فيما يلي:

- أولاً: حقوق الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد:

يذهب شراح الأنظمة إلى أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد له حقوق، وهذه الحقوق تتمثل فيما يلي: (٢)

- حق الشريك في اتخاذ القرارات:

يتمتع الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بسلطات واسعة ومطلقة باعتباره يحل محل الجمعية العامة وبالتالي يمارس صلاحياتها، ويفصل في كل ما

(١) د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص٥٤٩

(٢) انظر: د. الياس ناصيف، شركة الشخص الواحد ، طبعة المؤلف ، ١٤٢٥ ، ص١٨٤ ، وانظر د. حسام الدين سليمان توفيق ، مرجع سابق ، ص٤٨٢ ، وانظر : د. محمد بن براك الفوزان ، مرجع سابق ، ص٥٤٩ ، وانظر : ياسر هشام عبداللطيف ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، ١٤٤٠ ، ص٨٢-٨٣-٨٤

يندرج تحت اختصاصها وعلى شكل قرارات فردية، وهذه القرارات لها صورتين: قرارات عادية وقرارات غير عادية، وقد تحدثت عنها سابقًا عند الحديث عن الجمعية العامة.

- حق الشريك الوحيد في الاشتراك في سير العمل:

من حق الشريك الوحيد الاشتراك في سير العمل بوصفه مساهمًا أو مالكًا لرأس مال الشركة، مما يمنحه حق تسيير المشروع مع احترامه للنظام الأساسي للشركة، وحتى لو لم يتول الشريك الوحيد إدارة الشركة بنفسه، وكان قد عين مديرًا من الغير، فإنه يحق له أن يراقب أعمال المدير ويشرف عليه، وله أن يوجه له النصح والإرشاد، وأن يبدي رأيه في جميع المسائل الإدارية، لأن هذا الشريك تتحقق مصلحته بنجاح الشركة وتقدم أعمالها، ويتضرر بخسارتها وتراجعها.

- حق الشريك الوحيد في الحصول على المعلومات:

كما ذكرنا سابقًا أنه قد لا يتولى الشريك الوحيد إدارة الشركة، بل يعين شخص طبيعي أجنبي عن الشركة في القيام بذلك، وفي هذه الحالة فإنه من حق الشريك الوحيد الحصول على المعلومات اللازمة والوثائق الهامة الخاصة بوضع الشركة، للتعرف على حالها بصفة مستمرة ودورية، والغرض من ذلك تمكين الشريك الوحيد من ممارسة الرقابة على أعمال المدير المفوض.

- الحقوق المالية للشريك الوحيد:

على الرغم من استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد واستقلال الذمة المالية للشريك الوحيد، وعلى الرغم من المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد وأعمال فكرة التخصيص، إلا أن ذلك لا يمنع الشريك من الحصول على الأرباح التي حققتها الشركة في نهاية السنة المالية، وذلك بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والنظامي،

وتغطيـة الخـسائر التـي لحقـت الـشركة عـن الـسنوات الـسابقة، كمـا يحـق للـشريك أيـضًا اسـترداد مـا قدمـه مـن رأس مـال الـشركة عنـد تأسيـسها فـي حالـة انقـضائها وتصفيتها.

- **ثانيًا: التزامات الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد:**

كمـا ذكرنـا أن للـشريك الوحيـد فـي شـركة الواحـد لـه حقـوق، فإنـه كـذلك عليـه التزامـات ذات أهميـة بالغـة ذكرهـا الفقـه القـانوني، وتلـك الالتزامـات تـشمل التزامـات الشريك تجاه الشركة وأخرى تجاه الغير، وسوف أذكرها فيما يلي: (١)

- التزامات الشريك الوحيد تجاه الشركة:

يجب على الشريك الوحيد السعي نحو تحقيق أهداف الشركة، وذلك من خلال تقديم رأس مال المشروع، حيث يجب عليه أن يقوم بتقديم رأس مال الشركة بالكامل عند بدء التأسيس. كما يجب عليه أن يضع مصلحة الشركة بعين الاعتبار، وأن يعمل جاهدًا لتحقيق أغراضها، وتنفيذ التزاماتها تجاه الغير، وإلا كان مسؤولًا عما يرتكبه من مخالفات لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة، وعن أي أخطاء يرتكبها أثناء ممارسة سلطاته ومهامه. كما ويجدر على الشريك الوحيد الالتزام بتجنب الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة، حتى تكون قراراته مطابقة لأغراض المشروع وأهداف الشركة.

---

(١) انظر : د. الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص١٨٧ ، وانظر د. حسام الدين سليمان توفيق ، مرجع سابق ، ص٤٨٢ ، وانظر : د. محمد بن براك الفوزان ، مرجع سابق ، ص٥٤٩ ، وانظر : ياسر هشام عبداللطيف ، مرجع سابق ، ص٨٥-٨٦

- التزامات الشريك الوحيد تجاه الغير:

يلتزم الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد مسؤولية محدودة تجاه الغير الذي تعامل مع الشركة، وذلك في حدود رأس المال المخصص لنشاط الشركة دون أن تمتد تلك المسؤولية إلى باقي ذمته المالية الأخرى، وسبب ذلك: انفصال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد عن الذمة المالية للشريك الوحيد مالك رأس المال.

ويلاحظ أن التزام الشريك الوحيد تجاه الغير عن تعاقدات الشركة وعن الديون الناشئة في ذمة الشركة تجاه الغير، الأصل أن تكون في حدود رأس مال الشركة أو موجوداتها، باعتبار ذلك تعبيرًا عن المسؤولية المحدودة لشركة الشخص الواحد. ولا يمنع من ذلك تحقق مسؤولية الشريك الوحيد عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير؛ إعمالا لقواعد المسؤولية التقصيرية متى ما تحققت أركانها.

المبحث الثالث

انقضاء شركة الشخص الواحد

الطبيعة القانونية لانقضاء الشركة هي انحلال الرابطة القانونية بين الشركاء وتسوية علاقتها مع الغير، ويمكن أن يكون الانقضاء لأسباب عامة تنقضي بها الشركة أو لأسباب خاصة بالشركات القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. ويترتب على وجود أو تحقق سبب من الأسباب العامة أو الخاصة فإن الشركة تنقضي، ويسري هذا الانقضاء في حق الغير ما تم شهره بالطرق القانونية، وتدخل الشركة بانقضائها مرحلة التصفية، مما يستوجب معه عدم انقضاء شخصيتها المعنوية لمجرد تحقق سبب الانقضاء، وإنما تحتفظ بها بالقدر اللازم لإجراء التصفية وقسمة الأموال المتبقية، هذا ولم يتطرق النظام السعودي للأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد، إلا أنه من الممكن بتحليل وربط النصوص تحليل الأسباب العامة والخاصة التي تنقضي معه شركة الشخص الواحد في النظام السعودي[١].

هذا وسيتناول هذا المبحث انقضاء شركة الشخص الواحد على النحو الآتي:

المطلب الأول: انقضاء شركة الشخص الواحد بناءً على الأسباب العامة.

المطلب الثاني: انقضاء شركة الشخص الواحد بناءً على الأسباب الخاصة.

وذلك بالتفصيل كما يلي:

---

(١)د. خالد الرويس، الشركات التجارية، وفق نظام الشركات والتطبيقات القضائية، ص٤٠٤، ود. حسام الدين توفيق سليمان توفيق، الشركات التجارية، ص ٤٩٥، د. عبد الهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، ص ٢٠١.

المطلب الأول

انقضاء شركة الشخص الواحد بناءً على الأسباب العامة [١] [٢]:

بينت المادة السادسة عشرة من نظام الشركات السعودي الأسباب العامة لانقضاء الشركات فجاء في نصّها: " مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١. انقضاء المدة المحددة الها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام.

٢. تحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه.

٣. انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك او مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام النظام.

٤. اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.

٥. اندماجها في شركة أخرى.

٦. صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها، بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً"[١].

(١) د. محمد حسين إسماعيل، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي، و د. عبد الهادي الغامدي القانون التجاري السعودي، ص ٢٠٨.

(٢)د. أحمد مخلوف، الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في نظام الشركات السعودي، ص ٢٠٤-٢٠٨.

وبتحليل نص المادة السادسة عشرة يتبين أنها ذكرت ستة أسباب تنقضي معها الشركة، تسري منها أربعة على شركة الشخص الواحد، وهي الفقرات أ، ب، ه، و، بينما لا تسري الفرتان ج، د؛ لأنها لا تنسجم مع طبيعة شركة الشخص الواحد. وسوف نتناول الفقرات الأربع بحسب الترتب الذي وردت فيه بالمادة السادسة عشرة.

أولاً: انقضاء المدة المحددة لشركة الشخص الواحد:

القاعدة العامة أن الشركة المجددة المدة تنقضي بقوة القانون بانقضاء هذه المدة، حتى ولو لم يتحقق الغرض الذي قامت من أجله، إلا أنه متى تبين أن تحديد المدة كان على وجه التقريب وفقاً لنشاط الشركة، فإن الشركة تستمر إذا اتفق الشركاء صراحة قبل انتهاء أجلها على استمرارها مدة أخرى حيث جاء في نص المادة ٢/١٨٠ على أنه في حالة عدم صدور القرار بمد أجل الشركة، واستمرت في أداء أعمالها امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقدها التأسيسي[٢]. ويجدر التنويه على أن نظام الشركات أعطى الحق في الاعتراض على قرار امتداد الشركة، للغير متى كانت له مصلحة في ذلك، ويترتب على ذلك وقف أثر الامتداد في حقه.

ثانياً: تحقق غرض شركة الشخص الواحد الذي أنشأت من أجله، أو استحالة تحققه:

إذا تم تأسيس شركة الشخص الواحد لأجل تنفيذ مشاريع أو مشروع معينة، فإنها تنقضي بإنجازها، حتى ولو كان الأجل المحدد في النظام الأساسي لها لم يحل بعد،

=

(١)المادة السادسة عشرة من نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم م/٣، وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٨هـ.

(٢)نص المادة ٢/١٨٠ من نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم م/٣، وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٨هـ.

فالشركة تنتهي بتحقيقها لغرضها أي بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله، كإنشاء برنامج الكتروني أو تشييد لمبنى، ويأتي انقضاء الشركة في هذه الحالة وإن كان أجلها في العقد التأسيسي لم ينقض، فبإنجاز الغرض لم يعد هناك داع لبقائها؛ حيث إن استمرار الشركاء في القيام بذات أعمال الشركة – رغم تحقق غرضها – يؤدي إلى امتداد عقد الشركة بذات الشروط الأصلية. والتطبيق القانوني لنص المادة ١/١٨١ [١]من نظام الشركات فإنه إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على الشريك الوحيد تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري والنظر خلال٩٠ يوم في استمرار الشركة أو حلها، ويرى د. أحمد مخلوف أنه " لا مناص من حل الشركة وانقضائها إذا كان هلاك رأس المال قد أثر على مواصلة الشركة لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، كما لو كانت اعمل في مجل النقل البحري وهلك أسطولها"[٢].

ثالثاً: اندماج شركة الشخص الواحد:

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، والاندماج يفترض وجود شركتين قائمين على الأقل ذات غرض واحد أو أغراض متشابهة أو متكاملة. والاندماج بحسب ما نظمه نظام الشركات في المواد (١٩٠- ١٩٣) [٣] يكون في إحدى صورتين [٤]:

(١)المادة ١/١٨١ من نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم م/٣، وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٨هـ.

(٢)د. أحمد مخلوف، الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي، ص٢٠٦.

(٣)المواد ١٩٠ – ١٩٣، من نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم م/٣، وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٨هـ.

(٤)د. خالد عبد القادر محمود عيد، أثر اندماج الشركات في القانون السعودي، ص ١٨٨.

الصورة الأولى: الاندماج بطريق الضم: وهو يكون باندماج شركة في شركة أخرى قائمة، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنقل ذمتها المالية الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة التي تظل محتفظة بشخصيتها لمعنوية

والصورة الثانية: الاندماج بطريق المزج: وهو يكون بمزج عدد من الشركات القائمة لتكوين شركة جديدة، ويكون الأثر القانونية انقضاء الشركات المندمجة جميعها، ونشوء شركة جديدة تحل محلها في ذمتها المالية.

والتطبيق القانوني على ما سبق في شركة الشخص الواحد، هو إذا ما قرر المالك للشركة اندماجها بطريق الضم في شركة تجارية أخرى وحتى لو كان ذلك في فترات التصفية، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء شخصيته المعنوية فيزول كيانها القانوني، فتدخل في كيان الشركة الأخرى الدامجة. وعلى ذلك تنتقل جميع حقوق شركة الشخص الواحد باعتبارها الشركة المندمجة والتزامها إلى الشركة الدامجة، إلا إذا اتُفق في عقد الاندماج على غير ذلك.

أما الاندماج لشركة الشخص الواحد عن طريق الصورة الأخرى الاندماج عن طريق المزج، فصورته أن تتحد مع شركة تجارية أخرى أو أكثر؛ لتأسيس شركة جديدة بمجموع رأس مال الشركات المنضمة. والاثر القانوني المترتب على ذلك انقضاء وزوال الشخصية الاعتبارية للشركات المنضمة جميعاً، وظهور شخصية اعتبارية جديدة، وليس شرطاً أن يكون اندماج شركة الشخص الواحد مع شركة تجارية من ذات النوع، فيجوز أن تندمج مع نوع آخر من الشركات كشركات التضامن، أو شركات المساهمة، أو شركات التوصية البسيطة. ولأهمية الاندماج وتأثيره على حقوق الدائنين في شركة الشخص الواحد (الشركة المندمجة)، إذ تنقضي وتحل محلها الشركة الدامجة

أو الجديدة في الوفاء بالديون، فقد جاء في نص المادة ١٩٣[١] من نظام الشركات السعودي، على أنه يجوز لدائني الشركة المندمجة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إشهار الاندماج أن يعترضوا على اندماجها بخطاب مسجل إلى الشركة، وفي هذه الحالة يوقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن على معارضته، أو تفي الشركة بالدين إن كان حالاً، او تقدم ضمان كافي للوفاء به بان كان آجل. هذا ويجدر التنويه ان المادة ٣/١٩١ [٢] من نظام الشركات السعودي بينت أنه ليكون الاندماج صحيح، لابد أن يصدر به قرار من كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها التأسيسي.

رابعاً: الحل القضائي لشركة الشخص الواحد أو الحكم ببطلانها: وذلك يكون بأحد صورتين:

الصورة الأولى: صدور حكم قضائي بحل الشركة.

الصورة الثانية: صدور حكم قضائي ببطلان الشركة.

والأمثلة في ذلك تتعدد في الصورتين، فمن الأمثلة على حل الشركة بالحكم القضائي عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها وتوقفها عن سداد ديونها، فيصدر حكم قضائي بإعلان إفلاسها، وبالتالي يترتب على ذلك تصفيتها ومن ثم انقضائها. هذا ويجدر التنويه على ان صدور الحكم القضائي المتضمن افلاس شركة الشخص الواحد لا يعني ذلك إفلاس الشريك الوحيد المتمتع بصفة التاجر؛ لأن هذه الصفة قائمة،

(١) المادة ١٩٣ من نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم م/٣، وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٨هـ.

(٢) المادة ٣/١٩١ من نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم م/٣، وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٨هـ.

وبالتالي لا يجوز لأمين الإفلاس أو للدائنين أن يعتمدوا على أموال الشريك الخاصة ما دام قد تم الوفاء بالكامل برأس مال الشركة عند تأسيسها، كما أن ذلك لا يضر الدائنون؛ لأنهم على علم ودراية سابقة بطبيعة مسؤولية مالك الشركة، ورأس المال المخصص للتجارة، بوصفه الضمان العام له. ومن الأمثلة على الصورة الثاني بطلان شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي، فهو ما جاء في نص المادة ١٩٥ " تعد باطلة بالنسبة لكل ذي مصلحة الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام المواد ١٥٧،١٥٦،١٥٤،١٥٣، [١]من النظام" وتضمنت المادة ١٥٣[٢] الحظر المفروض على شركة الشخص الواحد المتمثل في عدم قيامها بأعمال البنوك، أو التمويل، أو الادخار، أو التأمين، أو اللجوء للاكتتاب العام لتكوين رأسمالها، أو زيادته، أو للحصول على قرض، أو إصدار صكوك قابلة للتداول". فإذا تقرر البطلان؛ لهذه المخالفات، وكان الشريك مسؤول في أمواله الخاصة عن التعويض للضرر الذي لحق الغير لتلك الأسباب. ويورد بعض القانونيين مثال آخر متمثل بجواز بطلان الشركة قضاءً، وذلك متى ما قام الشريك الوحيد بتخفيض رأسمال شركة الشخص الواحد عن القدر الكافي الذي يتحقق معه غرض الشركة، وذلك يكون بدعوى ترفع من له مصلحة وتأثر الضمان العام له بذلك التخفيض.

(١) - ١٥٧،١٥٦،١٥٤،١٥٣ من نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم م/٣، وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٨هـ.

(٢) - المادة ١٥٣ من نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم م/٣، وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٨هـ.

المطلب الثاني

انقضاء شركة الشخص الواحد بناءً على الأسباب الخاصة

بعد بيان الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد، وسنتناول في هذا المطلب الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد وهي كالتالي:

أولاً: وفاة صاحب الشركة أو الحجر عليه[١]:

إذا كان مالك الشركة شخص طبيعي فإن الشركة لا تنقضي فقد نصت المادة التاسعة والسبعون بعد المئة من نظام الشركات السعودي "لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك." فالأصل بناءً على نص المادة هو عدم انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة صاحب الشركة الطبيعي، إلا إذا نص على ذلك في النظام التأسيسي للشركة على أن الشركة تنقضي بوفاة صاحب الشركة أو الحجر عليه، فعند ذلك تنقضي الشركة بناءً على النظام التأسيسي لهذه الشركة. وإذا كان مالك الشركة شخصاً معنوياً فإنه لا يتصور وفاته أو الحجر عليه، لكونه شخصًا اعتباريًا.

ثانياً: تملك صاحب الشركة لأكثر من شركة شخص واحد:

نصت المادة الرابعة والخمسون بعد المئة من نظام الشركات السعودي في فقرتها الثانية "في جميع الأحوال؛ لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية

(١) انظرص٤٥٤، القانون التجاري السعودي، د. حسام الدين سليمان توفيق.

المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد." وقد جاء في نص المادة التاسعة والخمسون بعد المئة من ذات النظام بأنه "تعد باطلة - بالنسبة إلى كل ذي مصلحة - الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام المواد (المادة الثالثة والخمسين بعد المئة) و(الرابعة والخمسين بعد المئة) و(السادسة والخمسين بعد المئة) و(السابعة والخمسين بعد المئة) من النظام، ولكن لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان. وإذا تقرر البطلان تطبيقاً لذلك، كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه." وبالتالي فالبطلان للشركة التي خالفت النظام يكون صاحب هذه الشركة مسؤولا بكافة أمواله عن التعويض لكل من ترتب عليه ضرر من هذا البطلان.

ثالثاً: تعذر اصدار الشريك الوحيد قرارًا باستمرار الشركة أو حلها:

نصت المادة الحادية والثمانون بعد المئة من نظام الشركات السعودي في فقرتها الثالثة "تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها." وهذا النص يأتي على فرض أن تبلغ خسائر الشركة نصف رأس المال ولم يتم أخذ قرار من صاحب القرار بحل الشركة أو استمرارها، فإن الشركة تعد منقضية بقوة النظام، وانقضاء الشركة بقوة النظام لابد أن يكون بعد مرور (٩٠) يوما من تسجيل واقعة الخسارة في السجل التجاري، تطبيقاً لنص المادة الحادية والثمانون بعد المئة من ذات النظام في فقرتها الأولى "إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري".

رابعاً: صدور قرار من صاحب الشركة بتصفيتها:

يجوز لصاحب الشركة باعتباره قائم مقام الجمعية العامة للشركة أن يصدر قرار غير عادي بتصفية الشركة، فكما أن تأسيس الشركة يتم بإرادته المنفردة فيحق له أن ينهي ذات الشركة بإرادته المنفردة مع مراعاة أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها.[1] مع النظر في هذا السبب للانقضاء يظهر لنا أنه يقابله ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من نظام الشركات السعودي في الفقرة (د)" اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها" فالشريك هنا وحيد لأن الحصص جميعها آلت إليه وهذه من خصائص شركة الشخص الواحد فإرادته الوحيدة هنا تقابل اتفاق الشركاء في الشركات الأخرى على حلها قبل انقضاء مدتها.

(١) د. أحمد صالح مخلوف، مرجع سابق، صـ ٢١١.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع البحث (شركة الشخص الواحد في النظام السعودي) ، تبين لنا أن الشركة بشكل عام كائن قانوني جديد على البيئة التجارية السعودية ، وفي مجيئها تحقيق لمصالح المتمولين ورجال الأعمال والشركات مواكبة للتطورات الحديثة التي من شأنها تشجيع الاستثمار في المملكة ما مع يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ ، كما يمكن بعد الاطلاع والبحث أن نجمل خاتمتنا بالنتائج التالية :

- الهدف الأساسي من وجود هذا النوع من الشركات هو الهروب من شبح خطر الإفلاس الذي يترتب على المسؤولية الشخصية للتاجر عن كل ديونه والتزاماته.
- شركة الشخص الواحد لا تتخذ إلا شكلين من أشكال الشركات وهما: شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. في شركة الشخص الواحد لا يوجد إلا شخص واحد فمن الطبيعي أن يكون هو الشخص الوحيد الذي يستأثر بالربح والخسارة.
- أن النظام قد أوجب على شركة الشخص الواحد أن يكون لها اسم يميّزها عن باقي الشركات.
- تمتاز شركة الشخص الواحد بالمسؤولية المحدودة، مما يعني أن مسؤولية مالك الشركة مقتصرة على رأس المال المخصّص للشركة، ولا تتعدى لأمواله الخاصة.
- يعد انفراد الشخص بالإدارة ميزة من مزايا شركة الشخص الواحد، تعطي المالك سهولة في اتخاذ القرار وسرعة في التنفيذ.

- تتمتع شركة الشخص الواحد بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المالك، مما يعني قدرتها على اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات في إطار القانون.
- تختلف إدارة شركة الشخص الواحد والمؤلفة من شخص واحد عن إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ووجه الفرق أن إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يتولاها المدير، أو هيئة المديرين والهيئة العامة للشركة المكونة من جميع الشركاء، أما شركة الشخص الواحد فهي مكونة من شخص واحد وبالتالي ليس هناك شركاء آخرين، مما يعني أن الهيئة العامة والمكونة من جميع الشركاء ليست موجودة، وسيحل محلها الشخص الوحيد الذي تكونت منه الشركة.
- تبين من خلال الاطلاع أن المنظم السعودي تطرق لشركة الشخص الواحد في مادتين فقط.
- إنَّ مدير الشركة - سواء أكان الشريك الوحيد أو المفوض- ملتزم بواجبات نصَّ عليها القانون في أحكامه العامة، وكذلك الأعراف التجارية، وذلك بعد تحقيقه الشروط المهمة الواجب توافرها فيه.
- جاءت أحكام نظام الشركات بتقرير أنَّ الشريك المنفرد المالك للحصص تكون له صلاحيات وسلطات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية كما أن له صلاحيات المديرين فيها، وله في سبيل ذلك صلاحيات كثيرة بيّنها البحث.
- يجوز للشريك المنفرد تعيين مدير أو أكثر إن أراد، كما يحق له عزل المدير بالقدر نفسه من السلطات التي تكون للجمعية العامة للمساهمين، مع بقاء حق من عُزل بالتعويض متى كان لسبب غير مشروع.

التوصيات:

- من المناسب اصدار لائحة تنفيذية لنظام الشركات السعودي، لتفسير النصوص الواردة في النظام، خصوصاً فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد.
- من المناسب أن يدرس المنظم إعادة النظر في شرط كتابة العقد للشخص الواحد، واستثناء شركة شخص الواحد من كتابة العقد، لأنه لا عقد فيها وإنما هي قائمة على الإرادة المفردة، ويكون بدل ركن كتابة العقد، كتابة النظام الأساسي بدلاً عنه.
- من المناسب أن ينص المنظم استثناء شركة شخص الواحد من شهر العقد لأنها قائمة في الأساس على إرادة منفردة، ويكون بدلاً عن شهر العقد شهر النظام الأساسي.
- من المناسب أن يعقد المنظم السعودي باباً خاصاً لشركة الشخص الواحد، نظراً لانفرادها بأحكام قانونية عن بقية الشركات.

قائمة المراجع

١. أ.د أحمد المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود م٢٩، ٢٠١٧م -١٤٣٨ه.

٢. د. أحمد مخلوف، الجوانب القانونية لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية في نظام الشركات السعودي، مجلة الحقوق، المجلد (١٤) العدد (١)، ٢٠١٧م.

٣. د.محمد جبر الألفي، الحق في الفقه الإسلامي، دار التحبير، ١٤٣٩ه

٤. د.عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، ص١٧٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.

٥. د.أروى السهلي، أحكام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ص٦٢، رسالة ماجستير كليات الشرق العربي.

٦. د.إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية.

٧. عدنان صاح محمد العمر، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، ٢٠١٨.

٨. د.علي الزهراني، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، ص٦٨٨، بحث نشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ١٤٣٧ه-٢٠١٨م.

٩. د.يوسف أحمد القاسم، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد ٢٠١٥ م، مجلة جامعة شقراء، العدد العاشر، محرم ١٤٤٠هـ.

١٠.د. باسم عواد عواش، ٢٠١٨م، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي ١٤٣٧هـ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية.

١١.د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقا لنظام الشركات لسنة ١٤٣٧هـ وتعديلاته، مكتبة جرير، ط٢، ٢٠٢٠م.

١٢.د. خالد الرويس، الشركات التجارية، وفق نظام الشركات والتطبيقات القضائية، الرياض، دار الشفري، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

١٣.د. حسام الدين توفيق سليمان توفيق، الشركات التجارية، الرياض، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

١٤.د. عبد الهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، الرياض، كلد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠٢٠م.

١٥.د. محمد حسين إسماعيل، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي، الرياض، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الطبعة الأولى،١٤٤٠ه.

١٦.مساعد سعود الجبيري، شرح النظام التجاري السعودي، مجموعة الجبيري للمحاماة، ط٣، ٢٠٢٠م.

١٧.د. خالد عبد القادر محمود عيد، أثر اندماج الشركات في القانون السعودي دراسة مقارنة، بحث في مجلة جامعة القاهرة، ٢٠١٩م.

١٨.عيسى محمد القلاب، الصعوبات الناشئة عن إدارة الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت بالأردن، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م.

١٩.أحمد بن سعيد الخبتي، وهشام بن علي السبت، الوجيز في أحكام الشركات في النظام السعودي، الرياض، دار الإجادة للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ.

٢٠.د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠٢٠م.